

# الباب الثاني

## في مناسك الحج على الترتيب

وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الاول

﴿ في المواقيت ﴾

١١٩٠٢ - مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ  
مِنْ جُحْفَةَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَعْلَمُ . ( م هـ عن جابر )<sup>(١)</sup> .

١١٩٠٣ - يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ  
مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَعْلَمُ .  
( ح م ق ت ن هـ عن ابن عمر ) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١٤)  
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٥)  
ضعيف . اهـ ص .

١١٩٠٤ - يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها من التعميم .  
( ق عن عائشة ) .

١١٩٠٥ - يا عبد الرحمن اردف أختك عائشة فاعمرها من التعميم ،  
فاذا هبطت بها من الأكمة فرها فلتحريم فانها عمرة متقبلة . ( حم د  
ك عن عبد الرحمن بن أبي بكر ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة ( ٤/٣ ) .


ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم ( ١٢١٢ ) .

والترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة من التعميم رقم ( ٩٣٤ )  
وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود كتاب الحج - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم  
( ١٩٧٩ ) والحديث رواه :

ورواه أحمد في مسنده ( ١٩٧/١ ) وأخرجه الحاكم في المستدرک

( ٤٨٠/١ ) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اه ص .



## الفصل الثاني

في الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما وقبه فرعان

الفرع الأول

في الإحرام والتلبية

١١٩٠٦ - لا تجاوزوا الميقاتَ إلا باحرامٍ . (طب عن ابن عباس) .

١١٩٠٧ - إنَّ من تمامِ الحجِّ أن تُتحرَّم من دُويرةِ أهْلِكَ . (عد

هق عن أبي هريرة) .

١١٩٠٨ - لِيك اللهم لِيك ، لِيك لا شريك لك لِيك ، إن الحمدَ

والنعمَةَ لك والملك ، لا شريك لك . (حم ن ٤ عن ابن عمر) (حم خ

عن عائشة) (م د ه عن جابر) (ن عن ابن مسعود) (حم عن ابن عباس)

(ع عن أنس) (طب عن عمرو بن معد يكرب) .

١١٩٠٩ - لِيك إلهَ أخلقِ لِيك . (حم ن ه ك عن أبي هريرة) .

١١٩١٠ - لِيك اللهم لِيك إنما الخيرُ خَيْرُ الآخرةِ . (ك هق عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنها) .

١١٩١١ - أتاني جبريلُ فقال لي : إن الله يأمرُك أن تأمرَ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ فإنها من شعار الحجِّ . ( حم هـ ك حب عن زيد بن خالد ) .

١١٩١٢ - أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ ( حم عد حب ك عن خلاد بن السائب بن خلاد ) (١) .

١١٩١٣ - أمرني جبريلُ برفعِ الصوتِ في الإهلال ، فإنه من شعار الحجِّ . ( حم هق عن أبي هريرة ) .

## الأكال

١١٩١٤ - يستمتعُ أحدكم بحلته ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه . ( هق وضعفه عن أبي أيوب ) .

١١٩١٥ - يستمتعُ المرءُ بأهله وثيابه حتى يأتيَ المواقيتَ . ( الشافعي ق عن عطاء مرسلًا ) .

---

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي وقال ابن حبان: له صحبة ، ثم اعاده في التابعين وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته مدني تهذيب التهذيب ( ١٧٢/٣ ) .  
والحديث رواه الحاكم في المستدرک ( ٤٥٠/١ ) وقال : صحيح . ص .

١١٩١٦ - إذا أحرم أحدكم فليؤمّن على دعائه إذا قال : اللهم اغفر لي فليقل آمين ، ولا يلعن بهيمةً ولا إنساناً ، فإن دعاءه مستجابٌ ، ومن عمَّ بدعائه المؤمنين والمؤمناتِ استجيبَ له . ( الديلمي عن ابن عباس ) .  
١١٩١٧ - اللهم اجعلها حجةً مُتقبّلةً لا رياءَ ولا سمعةً . ( عن ابن عباس ) .

١١٩١٨ - أتاني جبريلُ فقال : ارفعْ صوتك بالإِهلال ، فإنه من شعار الحج . ( ابن سعد طب خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني ) أن جبريلَ أتاني فأمرني أن أعلنَ بالتلبية . ( حم ن ه ن عن ابن عباس ) .  
١١٩١٩ - ليك إله الخلقِ ليك . ( حم ن ه ك حل ق عن أبي هريرة ) .

١١٩٢٠ - حجةُ المرءِ حجتهُ وحجتهُ عَجَّتُهُ ، ومن وحَّد الله في حجتهِ وجبتْ له الجنةُ . ( الديلمي عن أنس ) .

١١٩٢١ - ليك حقاً حقاً تعبداً ورَقاً . ( الديلمي عن أنس ) .

١١٩٢٢ - مَنْ أصبحَ يُلبّي غابتِ الشمسُ بذنوبهِ . ( ك في تاريخه عن جابر ) .

١١٩٢٣ - ما أضحى مؤمّنٌ يُلبّي حتى تغربَ الشمسُ إلا غابتْ حتى يعودَ كيومِ ولدتهُ أمه . ( ق عن عامر بن ربيعة ) .

## الفرع الثاني

فيما يحل للمحرم ويحرم عليه

✽ اللباس ✽

١١٩٢٤ - لا تلبسوا القميصَ ولا العمامَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلاَّ أحدُ لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخفينِ وليقطعهما أسفلَ من الكعبينِ ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورَسٌ ولا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القفازينِ . (خ ت ن عن ابن عمر) .

١١٩٢٥ - لا يلبس المحرم القميصَ ولا العمامةَ ، ولا السراويل ، ولا البرنؤسَ ولا ثوباً مسَّهُ ورَسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفينِ إلاَّ أن لا يجدَ نعلينِ فليلبس الخفينِ وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ . (حم ق د ت ه عن ابن عمر) .

١١٩٢٦ - من لم يجدْ نعلينِ فليلبس خُفينِ ، ومن لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ المحرم . (حم عن جابر) (حم م ق ن ه عن ابن عباس) .

١١٩٢٧ - من لم يجدْ نعلينِ فليلبس خُفينِ ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبينِ . (خ عن ابن عمر) .

١١٩٢٨ - السراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ ، والخُفُّ لمن لا يجدُ  
النَّعلينِ . ( د عن ابن عباس ) <sup>(١)</sup> .

١١٩٢٩ - المحرمُ إذا لم يجدِ الإزارَ فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجدِ  
نعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ . ( د عن ابن عباس ) <sup>(٢)</sup> .

١١٩٣٠ - المحرمُ إذا لم يجدِ النعلينِ لبسِ الخُفَّينِ ، وليقطعهما حتى  
يكونا أسفلَ من الكعبينِ . ( ق عن ابن عمر ) .

١١٩٣١ - إذا لم يجدِ المحرمُ إزاراً فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجدِ  
النعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ . ( حم ش عن ابن عباس ) .

١١٩٣٢ - البسِ الإزارَ والرِّداءَ والنعلينِ ، فإن لم يكنِ إزارُ  
فسراويلُ ، فإن لم يكنِ نعلانِ نخفانِ ولا يلبسُ البرنسُ ولا ثوبُ مسهُ  
الورسُ والزعفرانُ . ( كمر عن ابن عمر ) أن رجلاً سألَ النبيَ عليه السلامُ  
ما نلبسُ إذا أحرمتنا ؟ قال : فذكره .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم رقم ( ١٨١٢ ) .  
اه . ص .

(٢) هذا الحديث لفظ الترمذي عن ابن عباس كتاب الحج - باب ما جاء في  
السراويل رقم ( ٨٣٤ ) ولكن لفظ أبو داود من سننه كتاب الحج  
باب ما يلبس المحرم - الحرمة - رقم ( ١٨٠٩ ) اه ص .

١١٩٣٣ - حرمُ الرجلِ في وجهه ورأسه وحرمُ المرأةُ في وجهها .  
( ك في تاريخه عن ابن عمر ) .

١١٩٣٤ - اِزْرَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ  
صَانِعًا فِي حِجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عَمْرَتِكَ . ( عن صفوان بن أمية )<sup>(١)</sup> .

ما يباح للمحرم بعد

## الأكال

١١٩٣٥ - الحيةُ والعقربُ والفؤوسِقةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يقتله  
والكلبُ العقورُ والحِداةُ والسبعُ العادي . ( د<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد ) أن  
النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال : فذكره .

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجحفي القرشي أبو وهب  
من مسلمة الفتح وكان من المؤلفات قلوبهم ، قال الهيثم : توفي سنة ٤١ هـ .  
خلاصة الكمال للخزرجي ( ٤٦٩/١ ) .

ولم يذكر في المنتخب عزو الحديث ولا في أصل المطبوع ولكن الحديث  
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من  
التياب ( ١٦٧/٢ ) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج (١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب  
رقم ( ١٨٣١ ) اه ص .

١١٩٣٦ - يقتلُ المحرمُ الغرابَ والحِدَاةَ والعقربَ والكلبَ العقورَ  
والفأرةَ . ( طب عن ابن عباس وابن عمر معاً ) .

١١٩٣٧ - يقتلُ المحرمُ الحِدَاةَ والعقربَ والغرابَ والكلبَ العقورَ  
والفأرةَ ، كلُّهُ هُوَ لاءُ فواسقُ . ( الخطيب عن ابن عباس ) .

١١٩٣٨ - يَقتلُ المحرمُ الأفعى والعقربَ والحِدَاةَ والكلبَ العقورَ  
والفُؤَيْسِقَةَ . ( حم ق عن أبي سعيد ) .

١١٩٣٩ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والعقربَ والفُؤَيْسِقَةَ والكلبَ  
العقورَ والحِدَاةَ والسبعَ العاديَّ ، ويرمي الغرابَ ولا يقتلُهُ . ( حم ق  
عن أبي سعيد ) .

١١٩٤٠ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والعقربَ والسبعَ العاديَّ والكلبَ  
العقورَ والفأرةَ الفويسقةَ . ( ه عن أبي سعيد ) .

١١٩٤١ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والذئبَ . ( ق عن سعيد بن  
المسيب ) مرسلًا .

١١٩٤٢ - خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فواسقٌ يُقتلنَّ في الحرمِ ؛  
الغرابُ والحِدَاةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . ( حم خ م ت  
ن عن عائشة ) .

١١٩٤٣ - خمسٌ من النوابِ ليسَ على المحرمِ في قتلهن جناحٌ ،  
الغرابُ والحدأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . ( مالك ط حم  
خ م ك ن ه عن ابن عمر ) ( خ ن عن ابن عمر عن حفصة ) .

١١٩٤٤ - خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرمِ : العقربُ  
والحدأةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . ( حب عن عائشة ) .

١١٩٤٥ - خمسٌ قتلنَ حلالٌ في الحرمِ : الحيةُ والعقربُ والحدأةُ  
والفأرةُ والكلبُ العقورُ . ( د ق عن أبي هريرة ) .

١١٩٤٦ - خمسٌ كلهن فاسقةٌ يقتلنَ المحرمُ ويقتلن في الحرمِ :  
الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . ( حم عن ابن عباس ) .

## الوسطيات

١١٩٤٧ - لحمُ صيدِ البرِّ لكم حلالٌ ، وأنتم حرُّمٌ ما لم تصيدوه  
أو يصادَ لكم . ( ك ه ق عن جابر ) .

١١٩٤٨ - صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصادَ لكم .  
( حم د ت ح ب ك عن جابر ) .

١١٩٤٩ - لحمُ الصيدِ حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يُصدَ لكم وأنتم حرم  
( طب عن أبي موسى ) .

١١٩٥٠ - الضبَعُ صيدٌ وفيه كبشٌ مُسِنٌ . ( قط هق عن

ابن عباس ) .

١١٩٥١ - الضبَعُ صيدٌ فكلها ، وفيها كبشٌ مُسِنٌ إذا أصابها

المحرمُ . ( هق عن جابر ) .

١١٩٥٢ - في الضبَعِ كبشٌ . ( ه عن جابر ) .

١١٩٥٣ - في الضبَعِ كبشٌ ، وفي الظبي شاةٌ ، وفي الأرنبِ

عناقٌ وفي اليربوعِ جَفْرَةٌ<sup>(١)</sup> . ( عد هق عن جابر ) ( عد هق عن عمر ) .

١١٩٥٤ - في بيضةِ نعامٍ صيامٌ يومٍ ، أو إطعامٌ مسكينٍ . ( هق

عن أبي هريرة ) .

١١٩٥٥ - في بيضِ النعامِ يُصَيِّهُ المحرمُ ثَمَنُهُ . ( ه عن

أبي هريرة ) .

---

(١) عناق : هي الأنتى من أولاد المزم ما لم يتم له سنة . اهـ ( ٣١١/٣ )

النهاية لابن الأثير .

جفرة : وأصله في أولاد المزم إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ

في الرعي قيل له : جَفْرٌ والأنتى جفرة اهـ ( ٢٧٧/١ ) ب .

## ما يباح للمحرم فهد

من منهج العمال

١١٩٥٦ - يقتلُ المحرمُ السبعَ العاديَّ والكلبَ العقورَ والفأرةَ والعقربَ والحِدَاةَ والغرابَ . ( ت ه عن أبي سعيد ) .

١١٩٥٧ - خمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهن جُنَاحٌ ؛ الغرابُ والحِدَاةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . ( مالك حم ق د ن ه عن ابن عمر ) .

١١٩٥٨ - خمسٌ كلَّهن فاسقةٌ يقتلُهن المحرمُ ويقتلن في الحلِّ والحرمِ ؛ الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . ( حم عن ابن عباس ) .

١١٩٥٩ - خمسٌ من الدوابِّ كلَّهن فاسقٌ يُقتلن في الحرمِ ؛ الغرابُ والحِدَاةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ ( ت ق عن عائشة ) .

١١٩٦٠ - خمسٌ فواسقٌ في الحلِّ والحرمِ : الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحِرباءُ . ( م ن ه عن عائشة )<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم .. رقم (١١٩٨) و ( ٦٦ و ٦٧ ) .

١١٩٦١ - خمسٌ تقتلُن حلالٌ في الحرم؛ الحيةُ والعقربُ والحدأةُ والفأرةُ والكلبُ المقورُ. (د عن أبي هريرة) .

١١٩٦٢ - لعلك آذاك هوامٌ رأسك ، احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطم ستة مساكين ، أو أنسك شاة . (ق د عن كعب بن عجرة) .

١١٩٦٣ - إذا اشتكى أحدكم عينيه وهو محرمٌ ضمدها بالصبر . (م عن عثمان) .

١١٩٦٤ - لا ينكحُ المحرمُ ولا ينكحُ ولا يخطبُ . (م د ت ه عن عثمان) .

١١٩٦٥ - اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرمَ فيها ، واغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيبٍ ، ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعثُ يوم القيامة محرماً . (ن عن ابن عباس) .

١١٩٦٦ - اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً . (حم ق عن ابن عباس) .

---

= رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم رقم ( ٣٠٨٧ ) .  
والغراب الأبقع : هو الذي في ظهره أو بطنه بياض اه ص .

## الوكال

١١٩٦٧ - احلقُ وأطعمِ فرقا بين ستةِ مساكين ، أو صُم ثلاثةٌ ،  
أو انسكُ نسيكاً . ( ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة ) .

١١٩٦٨ - قد آذاك هوامُ رأسك ، احلق ثم اذبح شاةً تُسكاً ،  
أو صُم ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ثلاثةَ أصعٍ (٣) من عمرٍ على ستةِ مساكين .  
( حب عن كعب بن عجرة ) .

١١٩٦٩ - لملك آذاك هوامُ رأسك ، احلق رأسك واهدِ بقرةً  
أشعرها أو قلّدها . ( طب عن ابن عمر ) .

١١٩٧٠ - الضبّع صيدٌ فاذا أصابه المحرمُ ففيه جزاءُ كبشٍ مسنٍ  
وتوكّل . ( ابن خزيمة والطحاوي قطك وابن مردويه ق عن جابر ) .

١١٩٧١ - في الضبّع كبشٌ وفي الظبي شاةٌ وفي اليربوع جفرةٌ .

---

(١) فرقا : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر  
مُدأ ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . ( ٤٣٧/٣ ) النهاية لابن  
الأثير . ب .

(٢) أصع : جمع صاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد اه ( ٦٠/٣ ) النهاية  
لابن الأثير . ب .

( ق عن جابر ) ( عد ق عن عمر ) ( ق عن عمر ) موقوفاً وقال :  
هو الصحيح .

١١٩٧٢ - قد قالَ عليٌّ : ما سمعتَ ولكن هلمَّ إلى الرخصةِ ،  
عليكَ بكلِّ بيضةٍ ، صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ . ( حم ق عن  
رجل من الأنصار ) أن رجلاً أوطى بعيره أذحى<sup>(١)</sup> نعامٍ فكسرت بيضها  
فقال عليٌّ : عليك بكلِّ بيضةٍ جنينُ ناقةٍ ، فقال له رسولُ الله  
ﷺ : فذكره .

---

(١) أذحى : الأذاحي جمع الأذحى : وهو الموضع الذي تبيض فيه النعام  
وتفرخ اه النهاية ( ١٠٦/٢ ) . ص .



## الفصل الثالث

### في القران والتنع

- ١١٩٧٣ - أتاني الليل آتٍ من ربي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك يعني العميق وقُلْ عمرةٌ في حجةٍ . ( حم خ د ه عن عمر ) .
- ١١٩٧٤ - أتاني جبريلُ في ثلاثٍ بقينَ من ذي القعدةِ ، فقال : دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ . ( طب عن ابن عباس ) .
- ١١٩٧٥ - دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ . ( د عن جابر ) ( د ت عن ابن عباس ) .
- ١١٩٧٦ - يا آلَ محمدٍ ؛ مَنْ حجَّ منكم فليُهلِّ بعمرَةٍ في حجةٍ . ( حب عن أم سلمة ) .
- ١١٩٧٧ - مَنْ أحرم بالحجِّ والعمرةِ ؛ أجزاءهُ طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌّ واحدٌ عنهما ولم يحلِّ حتى يقضي حجهَّ ويحلِّ منها جميعاً . ( ت ه عن ابن عمر ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم ( ٩٤٨ )

وقال : حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الناسك باب طواف القارن رقم ( ٢٩٧٥ ) ص .

١١٩٧٨ - من قرَنَ بين حجِّهِ وعمرته ، أجزأهُ لهما طوافٌ واحدٌ  
( حم عن ابن عمر ) .

١١٩٧٩ - نهى أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة . ( د عن معاوية ) .

## الأكال

١١٩٨٠ - أهشوا يا أمةَ محمدٍ بحجِّ وعمرته . ( طب عن أم سلمة ) .

١١٩٨١ - مَنْ حجَّ منكم فليهلَّ بهما جميعاً بحجةٍ وعمرةٍ . ( طب  
عن أم سلمة ) .

١١٩٨٢ - من جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ طاف لهما طوافاً واحداً ،  
وسمى لهما سعيًا واحدًا ، ولم يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً . ( ق عن ابن عمر ) .

١١٩٨٣ - دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ، والعمرةُ إلى يومِ القيامةِ لا  
ضرورةَ<sup>(١)</sup> تُجسَّوا الإبلَ نجسًا ، وعجسوا التكبيرَ عَجًّا . ( البغوي عن  
ابن أخ لجبير بن مطعم )<sup>(١)</sup> .

---

(١) لا ضرورةَ : ورجل ضرورٌ وضرورة : لم يحج قط ، وهو المعروف  
في الكلام ، وأصله من الصَّر الحبس والنح . اهـ ( ٤٥٣/٣ ) لسان  
العرب طبعة دار صادر بيروت .

تُجسَّوا الإبلَ : التَّجَّ سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال : تَجَّه يشجّه  
تجًّا اهـ ( ٢٠٧/١ ) النهاية .  
=

١١٩٨٤ - يا أيها الناس أخلصوا بعمرةٍ إلا من كان معه هديٌّ فإنه قد دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ . (عد عن ابن عمر) .

## أحكام متفرقة من الإكمال

١١٩٨٥ - الزادُ والراحلةُ . (ت حسن ق عن ابن عمر) أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يوجبُ الحجَّ قال : فذكره .

١١٩٨٦ - السبيلُ إلى الحجِّ الزادُ والراحلةُ . (الشافعي وابن جرير ق عن ابن عمر) (ابن جرير ق عن الحسن) .

١١٩٨٧ - البلاغُ الزادُ والراحلةُ . (طب وابن مردويه عن ابن عباس) .

١١٩٨٨ - لو حجَّ صغيرٌ حجةً لكانت عليه حجةً إذا بلغَ إن استطاعَ إليه سبيلاً ، ولو حجَّ عبدٌ حجةً لكانت عليه حجةً إذا عتقَ إن استطاعَ إليه سبيلاً ، ولو حجَّ أعرابيٌ حجةً لكانت عليه حجةً إذا هاجرَ إن استطاعَ إليه سبيلاً . (عديق عن جابر) .

---

= وعجثوا التكبيرَ : العج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عج يعج عجا فهو عاجٌ وعجاج . اهـ ( ١٨٤/١ ) النهاية . ب .

## التمتع وفسخ الحج

- ١١٩٨٩ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ،  
ولو لا أنَّ معي الهدى لأحللتُ . (حم ق د عن جابر) .
- ١١٩٩٠ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى  
وأجعلها عمرةً فن كان منكم ليسَ معه هدىٌ فليَحِلْ وليجعلها عمرةً .  
(م د عن جابر) <sup>(١)</sup> .

## الأكال

- ١١٩٩١ - قد بلغني الذي قلم وإني لأبرهكم وأتقاكم ولو لا الهدى  
لحللتُ ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ . (حب  
عن جابر) .

١١٩٩٢ - أتتهموني وأنا أمينُ أهل السماء وأهل الأرض أما إني

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
رقم (١٢١٨) .


ورواه أبو داود كتاب الحج باب في افراد الحج رقم (١٧٧٢) .

ورواه ابن ماجه كتاب الناسك - باب حجه رسول الله ﷺ رقم  
(٣٠٧٤) اه ص .

لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما كان الهدىُ إلامن مكةَ . ( طب  
عن جابر ) .

١١٩٩٣ - إذا خرجتم في حجةٍ وعمرةٍ فتمتعوا لكيلا تكلوا ،  
وأكرموا الخبزَ فإنَّ اللهَ تعالى سخرَ لكم بركاتِ السمواتِ والأرضِ .  
( حل عن أبي هريرة ) .

١١٩٩٤ - من صامَ الأيامَ في الحجِّ ولم يجد هدياً إذا استمتعَ فهوَ  
ما بين إحرَامِ أحدِكم إلى يومِ عرفةَ فهو آخرُهم . ( طب عن ابن عمر  
وعائشة معاً ) .



## الفصل الرابع

### في الطواف والسمي

١١٩٩٥ - من طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاه كان كعتقِ رقيةٍ لا يضعُ قدماً ويرفعُ أخرى إلا حطَّ عنه بها خطيئةٌ وكتبَ لهُ بها حسنةٌ . ( ت ك ن عن ابن عمر ) .

١١٩٩٦ - مَنْ طافَ بالبيتِ سبعاً وهو لا يتكلم إلا سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ محبتُ عنه عشرُ سيئاتٍ وكتبتْ له عشرُ حسناتٍ وُرفعَ له بها عشرةُ درجاتٍ ومن طافَ بالبيتِ فتكلمَ وهو في تلكَ الحالِ خاض في الرحمةِ برجليه كخائضِ الماءِ برجليه . ( ه عن أبي هريرة ) (١) .

١١٩٩٧ - طوافُ سبعٍ لا لغوٌ فيه يعدلُ عتقَ رقيةٍ . ( عب عن عائشة ) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الطواف رقم ( ٢٩٥٧ ) . قال في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد الا أنه ما تكلم على اسناده ، وقال السندي بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري : ما يدل على أنه حديث غير محفوظ اه ص .

١١٩٩٨ - طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك . ( د عن عائشة ) .

١١٩٩٩ - من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . ( ت عن ابن عباس ) .

١٢٠٠٠ - من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة . ( د عن ابن عمر ) .

١٢٠٠١ - إن الله تعالى يباهي بالطائفين . ( حل هب عن عائشة ) .

١٢٠٠٢ - الطواف بالبيت صلاة ، ولكن أحل الله فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . ( طب حل هق ك عن ابن عباس ) .

١٢٠٠٣ - الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير . ( ت ك هق عن ابن عباس ) .

١٢٠٠٤ - الطواف صلاة فأقلثوا فيها الكلام . ( طب عن ابن عباس ) .

١٢٠٠٥ - إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله . ( د عن عائشة ) .

١٢٠٠٦ - يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

وصلّى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . ( حم ٤ حبك عن جبير  
ابن مطعم ) .

١٢٠٠٧ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ .  
( ن عن أم سلمة ) .

١٢٠٠٨ - طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . ( د ن  
عن أم سلمة ) .

١٢٠٠٩ - اِكْشَفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ . ( خ  
د عن ابن شهاب ) مرسلا .

١٢٠١٠ - اِرْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْدِيَتِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْهَرُولَةِ . ( ه  
ك عن أبي سعيد )<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه ابن ماجه : « بَأْرِدِيَتِكُمْ » كتاب المناسك - باب الحج ماشياً .  
رقم ( ٢١١٩ ) .

قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف .

وقال الدميري : انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٤٤٢/١ ) وقال صحيح الاسناد . ص

## الركال

١٢٠١١ - لما أسكن الله آدم البيت قال : إنك قد أعطيت كل عامل أجره فأعطني أجري ، فأوحى الله إليه أني قد غفرت لك إذا طُفَّت به ، قال : يارب زدني قال : قد غفرت لمن طاف به من ولدك ، قال : يارب زدني ، قال : قد غفرت لمن استغفروا له ، قال : فقام إبليس على المأزمين<sup>(١)</sup> فقال : يارب جعلتني في دار الفناء وجعلت مصيري إلى النار ، وجعلت معي عدوي آدم وقد أعطيتني فأعطني كما أعطيتني ؛ قال : قد جعلتُك تراه ولا يراك ، قال : يارب زدني ؟ قال : قد جعلتُ قلبه مسكناً لك ، قال : يارب زدني ، قال : قد جعلتُك تجري منه مجرى الدم ، قال : فقام آدم فقال : يارب ، قد أعطيت إبليس فأعطني ؛ قال : قد جعلتُك تهم بالحسنة ولا تعملها فأكتبها لك ، قال : يارب زدني ، قال : قد جعلتُك تهم بالسيئة ولا تعملها فلا أكتبها عليك وأكتبُ لك مكانها حسنة ، قال : يارب زدني ، قال : واحدة لي وواحدة بيني وبينك ، وأخرى لك فضل مني عليك : فأما التي لي تعبدني ولا تشرك

(١) المأزمين : والمأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، وموضع الحرب أيضاً مأزم ، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين . اه . ( ١٨٦١/٥ ) . الصحاح للجوهري . ب .

بي شيئاً ، وأما التي بيني وبينك ، فمك الدعاء ومني الإجابة ، وأما التي لك فانك تعملُ الحسنةَ فأكتبُها بعشرة أمثالها ، وأما التي فضلُ مني عليك فستغفرُني فأغفرُ لك وأنا الغفورُ الرحيم . ( الديلمي عن أبي سعيد ) .

١٢٠١٢ - ما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا يَعْني فِي الطَّوَافِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ( حم عن ابن عمر ) .

١٢٠١٣ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَشَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ . ( الديلمي وابن النجار عن جابر ) ، وَلَفْظُ الدِّيلَمِيِّ : أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

١٢٠١٤ - مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يَحْصِيهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ ، وَكُفِّرَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَكَانَ لَهُ عِدْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ . ( ط حم طب ق هب عن ابن عمر ) .

١٢٠١٥ - مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَمَّدٍ . ( طب عن ابن عمرو ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) ذكر القارى في الموضوعات الصغرى رقم ( ٣٤٥ ) أن هذا الحديث وأمثاله تعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية =

١٢٠١٦ - من طافَ بالبيتِ سبعمائةٍ وأحصاهُ ورَكَعَ ركعتينِ كانَ لَهُ عِدْلُ<sup>(١)</sup> رَقَبَةِ نَفِيسَةٍ مِنَ الرِّقَابِ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٢٠١٧ - من طافَ بالبيتِ أسبوعاً لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أُخرى إلا حطَّ اللهُ تعالى عنه بها خطيئةً ، وكتبَ لَهُ بها حسنةً ، ورفَعَ بها درجةً (حب عن ابن عمر) .

١٢٠١٨ - إن الله تعالى يُنزلُ في كلِّ يومٍ مائةَ رحمةٍ ستين منها على الطائفين بالبيتِ ، وعشرينَ على أهلِ مكة ، وعشرينَ على سائرِ الناسِ . (خط عن ابن عباس) .

١٢٠١٩ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كلِّ يومٍ عشرينَ ومائةَ رحمةٍ ، ستون منها على الطائفين ، وأربعونَ للعاكفين حولَ البيتِ ، وعشرونَ منها للناظرين إلى البيتِ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٠٢٠ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كلِّ يومٍ مائةَ رحمةٍ ، ستين منها على الطائفين بالبيتِ وعشرينَ على أهلِ مكة وعشرينَ على سائرِ الناسِ . (هب عن ابن عباس) .

---

= بمثله ولكن المجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم ( ٢٥٢٥ ) لم يذكر : فهو عدل محمد .

وأطال المجلوني البحث في ذلك فراجعه إن شئت . اهـ ص .  
(١) عدل : بالكسر والفتح بمعنى المثل اهـ ( ١٩١/٣ ) النهاية . ب .

١٢٠٢١ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كلِّ يومٍ مائة رحمةٍ وعشرين رحمةً ،  
منها على الطائفين ستون ، وأربعون على المصلين وعشرون على الناظرين .  
( هب عن ابن عباس ) .

١٢٠٢٢ - بُنيَ هذا البيتُ على سبعِ وركعتين . ( الديلمي عن  
ابن عباس ) .

١٢٠٢٣ ائتنفوا العملَ ( فقد غُفِرَ لكم ما مضى ) . ( الشيرازي في  
الألقاب وتام وابن عساكر عن الطرماح ) قال : سمعت الحسين بن عليٍّ  
يقول : كنا مع النبي ﷺ في الطوافِ فأصابتنا السماءُ قال : فذكره ،  
قال ابن عساكر غريب جداً ( ه<sup>(١)</sup> هب عن أنس ) قال : طُفْتُ مع  
رسول الله ﷺ في مطرٍ ، فلما فرغنا قال فذكره .

١٢٠٢٤ - أبلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلثوا بين الحجاج وبين  
الطواف والحجر الأسود ومقام إبراهيم والصف الأول من عشرين بقين  
من ذي القعدة إلى يوم الصِّدْرِ . ( الديلمي عن أنس ) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الطواف في مطر رقم ( ٣١١٨ ) .  
وقال في الزوائد : في استاده داود بن عجلان ضعيف لا يجوز الاحتجاج  
به بحال . اه ص .

(٢) الصدر : بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد =

١٢٠٢٥ - إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت خلف المقام ركعتين . ( الديلمي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ) .

١٢٠٢٦ - لا أعرفنكم يا بني عبد مناف ؛ ما منتم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعة ليلاً أو نهاراً . ( قط عن جابر ) ( طب عن جبير بن مطعم ) ( طب عن ابن عمر ) .

١٢٠٢٧ - يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار . ( قط عن جابر ) ( طب عن جبير بن مطعم ) ( طب عن ابن عمر ) .

١٢٠٢٨ - يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ، لا أعرفن ما منتم أحداً من الناس أن يُصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار . ( طب عنه ) .

١٢٠٢٩ - يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف إن وُلِّيم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت يُصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار . ( طب عنه ) .

---

= يقال صدر بصدُر صدوراً وصدراً ، ومنه الحديث « للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر » يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه . اهـ ( ١٥/٣ ) النهاية .

١٢١٣٠ - يا بني عبدِ منافِ يا بني عبدِ الدار لا تمنعوا أحداً طافَ  
بهذا البيتِ وصلِّي أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ . ( طب عنه ) .

## الرمل من الأكلال

١٢٠٣١ - إذا قدمتم فارملوا<sup>(١)</sup> الثلاثة الأشواطِ الأولِ ، حتى يروا  
قوتكم . ( طب عن سهل بن حنيف ) .

١٢٠٣٢ - إن القومَ زعموا أنكم قد هلكتم هزلاً<sup>(٢)</sup> وجوعاً فارملوا  
إذا دخلتم فاستتمت ثلاثة أشواطٍ . ( طب عن ابن عباس ) .

---

(١) فارملوا : يقال : رمل يرملُ رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه  
هـ ( ٢٦٥/٢ ) النهاية . ب .

(٢) هزلاً : يقال هزلت الدابة وهزلتها هزلاً وأهزل القوم إذا أصابت  
مواشيهم سنة فهزلت ، والهزال ضد السمن .  
هـ ( ٢٦٣/٥ ) النهاية لابن الأثير . ب .



## أدعية الطواف

من الأكمال

١٢٠٣٣ - قولي : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إن لا تنفر لي تهلكني . ( هب عن عبد الأعلى التميمي ) قال : قالت خديجة بنت خويلد : يا رسول الله ، ما أقول وأنا أطوف بالبيت ؟ قال : فذكره وقال هكذا جاء مرسلًا .

١٢٠٣٤ - لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعمائة ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلم سرّي وعلايتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، أسألك إيمانًا يباشر قلبي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي ورضيتي بقضائك فأوحى الله إليه يا آدم إنك قد دعوتني بدعاء استجيب لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل ناجر ، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لم يردّها . ( الأزرق طسق في الدعوات وابن عساكر عن بريدة ) .

# استهلام الركبتين

من الامثال

١٢٠٣٥ - مَسُّ الْحَجْرِ الْيَمَانِيِّ يُحْطَانِ الْخَطَايَا . ( حب عن ابن عمر ) .

١٢٠٣٦ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَتْ لَهُ الْأَرْكَانُ كَلْبًا . ( ابن عساكر عن ابن عباس ) وفيه إسحاق بن بشير أبو حذيفة كذاب .

١٢٠٣٧ - يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَاتِلٌ وَكَبِيرٌ . ( حم والمدني ق عن عمر ) ( البغوي عن شيخ من خزاعة ) .

١٢٠٣٨ - الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفِئَتْ فَأَقْبِلُوا الْكَلَامَ . ( حم عن رجل ) .

١٢٠٣٩ - إِذَا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ فَظُوفِي عَلَى بَيْرِكٍ مِنْ وِرَاءِ الصُّفُوفِ ، ثُمَّ اخْرُجِي . ( طب عن أم سلمة ) .

## طواف الوداع

١٢٠٤٠ - من حج هذا البيت أو اعتمرَ فليكن آخرُ عهدهِ الطوافِ

بالبیتِ . ( حم ٥ ٣ عن الحارث الثقي ) (١) .

١٢٠٤١ - لا يَنْفِرَنَّ<sup>(٢)</sup> أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدهِ الطوافِ بالبیتِ

( حم د ٥ عن ابن عباس ) ( ه عن ابن عمر ) .

## السمي

١٢٠٤٢ - إن الله كتبَ عليكم السميَ فاسمعوا . ( طب عن

ابن عباس ) .

١٢٠٤٣ اسموا فان الله قد كتبَ عليكم السميَ . ( حم طب عن

حبيبة بنت أبي تجرئة ) .

١٢٠٤٤ - لا يقطعُ الأبطحُ إلا شداً . ( حم ه عن أم ولد شيبه ) (٣) .

---

(١) الحارث بن أوس الثقي حجازي سكن الطائف .

تهذيب التهذيب ( ١٣٧/٢ ) اه ص .

(٢) نفر : نفر الحاج من منى من باب ضرب . اه ( ٥٣٢/٥ ) المختار من

صحاح اللغة . ب .

(٣) رواه أحمد في مسنده ( ٤٠٤/٦ ) .

١٢٠٤٥ - لا يقطعُ الوادي إلا شداً . ( ن عن امرأة صحابية ) .

( حم ) .

## الركال

١٢٠٤٦ - اسعوا فان الله تعالى قد كتبَ عليكم السعي . ( حم

طب عن حبيبة بنت أبي تجزئة ) .

١٢٠٤٧ - اسعوا فان السعي كُتِبَ عليكم . ( طب عن صفية

بنت شيبه ) .

١٢٠٤٨ - لا إله إلا الله ، وحدهُ لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ

وهو على كل شيءٌ ، لا إله إلا الله وحدهُ أنجزَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ

الأحزابَ وحدهُ . ( م د ه عن جابر ) أن النبي ﷺ قال : ذلك على

الصفا والمروة .

---

= ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة رقم (٢٩٨٧)

إلا شداً : إلا عدواً . اه ص .

(١) رواه أحمد في مسنده ( ٤٣١/٦ ) عن حبيبة بنت تجزئة وكان يريد

اسمها في المطبوع خطأ . ص .

## الفصل الخامس

### في الوقوف والوفاض

- ١٢٠٤٩ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وكلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ . ( د هـ كـ عن جابر ) .
- ١٢٠٥٠ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ<sup>(١)</sup> ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنٍ مُحَسَّرٍ ، وكلُّ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ ، إلا ما وراء العقبة . ( هـ عن جابر )<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٠٥١ - عُرْفَةٌ كَأُهَا مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن بطنٍ عُرْنَةَ ، ومَزْدَلْفَةٌ كَأُهَا مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنٍ مُحَسَّرٍ ، ومِئِيٌّ كَأُهَا مَنَحْرٌ . ( طب عن ابن عباس ) ( مالك ) .
- ١٢٠٥٢ - كلُّ عُرْفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن عُرْنَةَ ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنٍ مُحَسَّرٍ ، وكلُّ فِجَاجٍ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ ، وكلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . ( حم عن جبير بن مطعم ) .

(١) عُرْنَةُ : كهمة بعرفات وليس من الموقف اهـ ( ٢٤٧/٤ ) القاموس .

محسر : وبطن محسر قرب المزدلفة اهـ ( ٩/٢ ) القاموس ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات رقم ( ٣٠١٢ ) ص

١٢٠٥٣ - عرفةٌ كلها موقفٌ . ( ن عن جابر ) .

١٢٠٥٤ - هذه عرفةٌ ، وهذا الموقفُ وعرفةٌ كلها موقفٌ .

( ت عن علي ) .

١٢٠٥٥ - هذا الموقفُ ، وعرفةٌ كلها موقفٌ ( ه عن علي )<sup>(١)</sup> .

١٢٠٥٦ - قِفُوا على مشاعركم هذه ، فانكم على إرثِ أبيكم إبراهيمَ ،

( د والباوري عن ابن سريج )<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٥٧ - كونوا على مشاعركم هذه ، فانكم اليوم على إرثِ أبيكم

إبراهيمَ . ( حم ت ن ه ك زياد بن سريج ) .

١٢٠٥٨ - من أدركَ معنا هذه الصلاةَ صلاةَ الغداةِ وقد أتى عرفاتَ

قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى نفسه ، وتمَّ حجُّه . ( حم د ن ك عن

عروة بن مضرٍ )<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٥٩ - مَنْ شهد صلاتنا ووقفَ معنا حتى نَدْفَعَ وقد وقفَ

بعرفةٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه ، وقضى نفسه . ( ت ه عن

عروة بن مضرٍ ) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٠) ص

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩٠٢) ص

(٣) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ =

١٢٠٦٠ - من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .  
( طب عن ابن عباس ) .

١٢٠٦١ - الحج عرفة ، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . ( حم عدك هق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ) .

١٢٠٦٢ - إن الله تعالى تطول عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيئكم لحسينكم وأعطى محسنكم ما سأل ، ادفعوا بسم الله . ( ه عن بلال ابن رباح ) (١) .

---

= روى حديث : من صلى صلاتنا ثم أفاض . . . راجع تهذيب التهذيب ( ١٨٨/٧ ) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٤٦٣/١ ) وقال صحيح .

رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الامام ... رقم ( ٨٩١ ) وقال : حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة رقم ( ٣٠١٦ ) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الوقوف بجمع رقم ( ٣٠٢٤ ) . وقال في الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول له .

وبلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر ، سكن دمشق وتوفي ٢٠ له ٤٤ حديث . خلاصة الكمال للخزرجي ( ١٤٠/١ ) . ص .

١٢٠٦٣ - ارفعوا عن بطنِ عُرنةَ وارفعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ .  
( ك هق عن ابن عباس ) .

١٢٠٦٤ - عرفةُ اليومُ الذي يُعرَفُ فيه الناسُ . ( ابن مندة وابن  
عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد ) .

## الركال

١٢٠٦٥ - الحجُّ عرفةٌ من جاءَ قبلَ صلاةِ الصبحِ من ليلةِ جمعٍ فقد  
تمَّ حجُّه ، أيامُ منىَ ثلاثةُ أيامٍ ، فمن تمجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه . ( حم  
د ت حسن صحيح ن هك ق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ) .

١٢٠٦٦ - من أدركَ جمعاً مع الإمامِ والناسِ حتى يُفيضَ منها فقد  
أدركَ الحجَّ ، ومن لم يدركْ مع الناسِ والإمامِ فلم يدركْ . ( ن عن عروة  
ابن مضرس ) .

١٢٠٦٧ - من صلَّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ، ثمَّ وقفَ معنا  
هذا الموقفَ حتى يفيضَ الإمامُ وكان وقفَ ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً  
فقد تمَّ حجُّه وقضى نفسه . ( ك عن عروة بن مضرس ) .

١٢٠٦٨ - من أفاض من عرفاتٍ قبل الصبحِ فقد تمَّ حجُّه ، ومن  
فاته فقد فاته الحجُّ . ( ق عن ابن عباس ) .

- ١٢٠٦٩ - عرفةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، والمزدلفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. (ابن قانع وأبو نعيم عن جندب بن حماسة الخطمي)
- ١٢٠٧٠ - يَوْمٌ عُرْفَةَ يَوْمَ يُعْرِفُ الْإِمَامَ، والأضحى يَوْمَ يُضْحِي الْإِمَامُ وَالْفَطْرُ يَوْمَ يَفْطُرُ الْإِمَامُ. (ق عن عائشة) .
- ١٢٠٧١ - يَوْمٌ عُرْفَةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ . ( د في مراسيله قط ق وقال : مرسل جيد عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ) .

## فِرْع فِي فِضَائِلِ يَوْمِ عُرْفَةِ

وَالِإِذْكَارِ وَالصَّوْمِ فِيهِ

- ١٢٠٧٢ - مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ . ( م ن ه عن عائشة ) .
- ١٢٠٧٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَةَ عُرْفَةَ بِأَهْلِ عُرْفَةَ فَيَقُولُ : انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غُبرًا . ( حم طب عن ابن عمرو ) .
- ١٢٠٧٤ - إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عُرْفَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : انظروا إلى عبادي جاؤني شعثًا غُبرًا . ( حم ك هق عن أبي هريرة ) .

١٢٠٧٥ - مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ . ( هب عن الفضل ) .

١٢٠٧٦ - مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَيْلَةَ الْفَطْرِ . ( ابن عساكر عن معاذ ) .

١٢٠٧٧ - مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفَطْرِ ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ . ( طب عن عبادة ) .

١٢٠٧٨ - خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ( ت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) <sup>(١)</sup> .

١٢٠٧٩ - أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ( مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كرز ) مرسل <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة رقم ( ٣٥٨٥ ) وقال : حديث غريب . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم ( ٢٥٥ ) . وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الاسناد مسنداً من وجه يحتاج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمر . ص .

- ١٢٠٨٠ - أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ ، وأفضلُ قولي وقول الأنبياءِ قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيده الخيرُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ . ( هب ه عن أبي هريرة ) .
- ١٢٠٨١ - صومُ يومِ عرفةَ يكفِّرُ سنتينِ ماضيةً ومُستقبلةً ، وصومُ عاشوراءَ يُكفِّرُ سنةً ماضيةً . ( حم م د عن أبي قتادة ) .
- ١٢٠٨٢ - صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ السنةِ الماضيةِ والمستقبلةِ . ( طس عن أبي سعيد ) .
- ١٢٠٨٣ - صيامُ يومِ عرفةَ إني أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلهُ والسنةَ التي بعدهُ ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ إني أحتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله ( د ت ه ح ب عن أبي قتادة ) .
- ١٢٠٨٤ - صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألف يومٍ . ( هب عن عائشة ) .
- ١٢٠٨٥ - عدلُ صومِ يومِ عرفةَ بستين ؛ سنةً مقبلةً ، وسنةً متأخرةً . ( قط في فوائد ابن مردك عن ابن عمر ) .
- ١٢٠٨٦ - من صام يومِ عرفةَ غفرَ اللهُ له سنتينِ ، سنةً أمامه ، وسنةً خلفه . ( ه عن قتادة بن النعمان ) .
- ١٢٠٨٧ - صومُ يومِ الترويةِ كفارةُ سنةٍ ، وصومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ . ( أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس ) .

١٢٠٨٨ - ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتعبَدَ له فيها من عشرِ ذي الحجةِ يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ . ( ت ه عن أبي هريرة )<sup>(١)</sup> .

## الأكمال

١٢٠٨٩ - ابن أخي ؛ إن هذا اليومَ ، مَنْ ملكَ فيه سمعَهُ وبصرَهُ ولسانَهُ غُفِرَ له يعني يومَ عرفةَ . ( حم عن عبد الله بن عباس ) .

١٢٠٩٠ - إن هذا اليومَ ، مَنْ ملكَ فيه سمعَهُ وبصرَهُ ولسانَهُ غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبِهِ ، يعني يومَ عرفةَ . ( الخطيب طب وابن عساكر عن ابن عباس ) .

١٢٠٩١ - مَهْ يا غلامُ ؛ فإن هذا يومٌ مَنْ حفظَ فيه بصرَهُ غُفِرَ له يعني عرفةَ . ( ط عن ابن عباس ) .

١٢٠٩٢ - يا ابن أخي ، إن هذا يومٌ ، مَنْ ملكَ فيه بصرَهُ إلا من حقٍّ ، وسمعَهُ إلا من حقٍّ ، ولسانَهُ إلا من حقٍّ ، غُفِرَ له يعني يومَ عرفةَ . ( هب عن ابن عباس ) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم (٧٥٨) وقال : حديث غريب .

وراه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر رقم (١٧٢٨) ص .

١٢٠٩٣ - إن الله تعالى ينظرُ إلى عبادِهِ يومَ عرفة فلا يدعُ أحدًا في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمانِ إلا غفرَ له . ( الديلمي عن ابن عمر ) .

١٢٠٩٤ - لا يبقى يومَ عرفةَ خلقٌ من خلقِ الله عز وجل في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمانِ إلا غفرَ الله له ، قيل : يا رسول الله لأهل عرفاتٍ أم للناسِ عامةً ؟ قال : لا بل للناسِ عامةً . ( ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة وابن النجار عن ابن عمر ) وفيه الوليد بن القاسم بن الوليد ، قال ابن حبان : لا يحتج به .

١٢٠٩٥ - إذا كان عشيةُ عرفةَ لم يبقَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من الإيمانِ إلا غُفرَ له ، قيل : يا رسول الله أهلُ عرفةَ خاصةً ؟ قال : بل للمسلمينِ عامةً . ( طب عن ابن عمر ) .

١٢٠٩٦ - إذا كان يومُ عرفةَ غفرَ اللهُ للحاجِّ الخالص ، فإذا كانت ليلةُ مزدلفةَ غفرَ اللهُ للتجار ، وإذا كان يومُ منى غفرَ اللهُ للجَمَّالين ، فإذا كان يومُ رمي جمرَةِ العقبة ، غفرَ اللهُ للسُّوَّال ، فلا خلقَ يحضُرُ ذلك الموقف إلا غفرَ اللهُ له . ( حب في الضعفاء عد قط في غرائب مالك كرو والديلمي عن أبي هريرة ) قال ( قط ) : منكر تفرد به الحسن بن علي أبو عبد الغني الأزدي ، وقال ( حب ) : الحسن هذا يضع عن الثقات ، وقال ( عد ) : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ( كرو ) لم أر له من الأحاديث غير

خمسة أحاديث وما رواه يحتمل وكم مجهول يريد أن يكذب في خمسة أحاديث وأورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

١٢٠٩٧ - إن الله تعالى تطول عليكم في يومكم هذا ، فوهب مسيئكم لحسنكم . ( البغوي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده ) .

١٢٠٩٨ - إن الله عز وجل تطول على أهل عرفات ، فباهي بهم الملائكة فقال : انظروا يا ملائكتي إلى عبادي شعناً غرباً أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم ، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سألتني غير التبعات التي بينهم حتى إذا أفاض القوم من عرفات ، أتوا جمعاً فوققوا ، قال : فانظروا يا ملائكتي إلى عبادي عاودوني في المسئلة ، أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سأل ، وتحملت عنهم التبعات التي بينهم . ( الخطيب في المتفق والمفترق عن أنس ) وضعف .

١٢٠٩٩ - إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بالحجاج فيقول : انظروهم شعناً غرباً ، أشهدوا أنني قد غفرت لهم . ( ابن النجار عن أبي هريرة ) .

١٢١٠٠ - نعم اليوم يومُ عرفة يُنزلُ اللهُ عز وجل فيه إلى السماء الدنيا (الديلمي عن أم سلمة) .

١٢١٠١ - إذا كانَ عشيةُ عرفة هبط اللهُ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى خلقه فيقولُ : انظروا إلى عبادي يباهي بهم الملائكة شعناً غُبراً ، أرسلتُ إليهم رسولاً فصدّقوا رسولي ، وأنزلتُ عليهم كتاباً ، فأمنوا بكتابي أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم ، وإذا كانت غداةُ المزدلفة أيضاً نزلَ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى السماء الدنيا فينظرُ إلى خلقه ، فقال مثلَ ذلك أشهدكم قد غفرتُ لهم ذنوبهم كلّها . ( أبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر ) .

١٢١٠٢ - إذا كان يومُ عرفة نزلَ الربُّ عز وجل إلى السماء الدنيا ليُباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غُبراً ضاجّينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ ، أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم ، فيقولُ الملائكةُ : إن فيهم فلاناً مرهقاً وفلاناً ، فيقول اللهُ : قد غفرتُ لهم فما من يومٍ أكثرَ عتقاً من النار من يوم عرفة . ( ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة ، والبزار وابن خزيمة وقاسم بن اصبح في مسنده عب ص كر عن جابر ) .

١٢١٠٣ - أما الوقوفُ عشيةَ عرفة ، فإن الله يهبطُ إلى السماء الدنيا

فِيْبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هُوَ لِأَنَّ عِبَادِي جَائِئِي شِعْمًا يَرْجُونَ رَحْمَتِي ،  
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ وَكَعَدَدِ الْقَطْرِ وَالشَّجَرِ لَغَفَرْتَهُا لَكُمْ ،  
أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِيْنُ شَفَعْتُمْ لَهُ . ( كَرَّ عَنْ أَنَسٍ ) .

١٢١٠٤ - مَا مِنْ يَوْمٍ إِبْلِيسُ فِيْهِ أَدْحَرُ وَلَا أُغِيْظُ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ  
مَا يَرِي مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ  
قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ قَالَ : رَأَى جَبْرِيْلَ وَهُوَ يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ . ( الدِّيْلَمِيُّ  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيْزٍ عَمَّنْ لَهُ صَحِيْبَةٌ ) .

١٢١٠٥ - مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيْهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أُغِيْظُ  
وَلَا أَحْقَرُ مِنْهُ يَوْمَ عَرْفَةَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَا يَرِي مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ  
عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ رَأَى جَبْرِيْلَ يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ .  
( مَالِكٌ هَبَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَرِيْزٍ ) <sup>(١)</sup> مَرْسَلًا هَبَّ عَنْهُ  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ) .

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمُ ( ٢٥٤ ) وَقَالَ

هَذَا مَرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ : يَصِفُ الْمَلَائِكَةَ لِلْقِتَالِ وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يُخْرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ  
فِي الصِّفِّ أَيِ يَعْطِيهِمُ لِلْقِتَالِ ، وَالْمَعْنَى يَسْمَى وَازْعَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
وَحَشْرَ لَسَلِيَانَ جُنُودِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوْزَعُونَ أَيِ يُجْبَسُ  
أُولَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ . اهـ الْمَوْطَأُ كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمُ الْحَدِيثِ  
( ٢٥٤ ) اهـ ص .

١٢١٠٦ - ما روي الشيطان يوماً هو أصفرٌ ولا أحقرٌ ولا أدرُّ ولا أعيظُ منه في يومِ عرفة ، وما ذاك إلا أن رحمةَ الله تنزلُ فيه فيتجاوزُ عن الذنوبِ العظام . ( مالك وابن أبي الدنيا في فضلِ عشرِ ذي الحجة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز (مرسلاً) .

١٢١٠٧ - لو يعلمُ أهلُ الجمعِ عن حَلَّتْوا لا استبشروا بالفضلِ من ربهم بعدَ المنفرةِ . ( طب عدهب عن ابن عباس ) مرسلاً وقال (عد): غير محفوظ .

## أدعية يوم عرفة

من الأدكال

١٢١٠٨ - أفضلُ ما قلتُ أنا والأنبيا قبلي عشيةَ عرفةَ : لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . ( اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي ) .

١٢١٠٩ - أكبرُ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفةَ ، لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذُ بك من وسواسِ الصدر ، وشتاتِ الأمر

وفتنة القبر، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما يلجُ في الليل، وشرِّ ما يلجُ في النهار، وشرِّ ما تهبُّ به الرياحُ، وشرِّ بوائِقِ الدَّهرِ. (ق وضعفه عن علي).

١٢١١٠ - ما من مسلمٍ يقفُ عشيةَ عرفةَ بالموقف، فيستقبلُ القبلةَ،

ثمَّ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ بيدهُ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقرأُ أم الكتابِ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله مائةَ مرةٍ، ثمَّ يسبحُ اللهُ مائةَ مرةٍ، فيقولُ: سبحانَ اللهُ والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثمَّ يقرأُ قل هو اللهُ أحدٌ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقولُ: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ وعلينا معهم مائةَ مرةٍ، إلا قال اللهُ تعالى: يا ملائكتي ما جزاءُ عبدي هذا، سبحني، وهللتني وكبرتني، وعظمتني، ومجّدتني، ونسبني وعرفني، وأثنى عليَّ وصلّيتي على نبيي، اشهدوا يا ملائكتي، أني قد غفرتُ له وشفّعتُهُ في نفسه، ولو شاء أن يشفعَ في أهلِ الموقفِ لشفّعتُهُ. (هب وابن النجار والديلمي عن جابر) قال أبو بكر بن مهران الحافظ: تفرد به عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد ابن سوقه، وقال (هب): هذا متن غريب وليس في اسناده من نسب إلى الوضع.

١٢١١١ - من دعا بهذا الدعاء عشيةَ عرفةَ ما لم يدعُ باثمٍ ، أو قطيعةَ رحمٍ استجيبَ له ، سبحانَ الله الذي في السماءَ عرشُهُ ، سبحانَ الذي في الأرضِ موطنُهُ ، سبحانَ الذي في البحرِ سبيله . سبحانَ الذي في القبورِ فضاءُوه ، سبحانَ الذي في الجنةِ رحمتُهُ ، سبحانَ الذي في النارِ سلطانهُ ، سبحانَ الذي في الهوىِ روحُهُ ، سبحانَ الذي رفعَ السماءَ ، سبحانَ الذي وضعَ الأرضَ ، سبحانَ الذي لا منجأَ منه إلا إليه . ( طب عن ابن مسعود ) .

## صوم عرفة من الأكمال

١٢١١٢ - من صامَ يومَ عرفةَ كان له كفارةُ سنتين . ( طب عن ابن مسعود ) .

١٢١١٣ - من صامَ يومَ عرفةَ قد غُفِرَ له سنتين متتابعين . ( عبد ابن حميد طب وابن جرير ص عن سهل بن سعد ) .

١٢١١٤ - إن صومَ يومَ عرفةَ يُكفِّرُ العامَ الذي قبله . ( حم عن عائشة ) .

١٢١١٥ - صومَ يومَ عرفةَ صومُ سنةٍ . ( ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن ابن عمر ) .

- ١٢١١٦ - صيامُ يومِ عرفةَ يعدلُ السنةَ والتي تأمها ، وصيامُ عاشوراءِ يعدلُ سنةً ( ابن أبي الدنيا في فضلِ عشرِ ذي الحجةِ عن أبي قتادة ) .
- ١٢١١٧ - صيامُ كلِّ يومٍ من أيامِ العشرِ كصيامِ شهرٍ ، وصيامُ عرفةَ كصيامِ أربعةِ عشرَ شهراً . ( ابن زنجويه عن راشد بن سعيد ) مرسل .
- ١٢١١٨ - صيامُ يومِ عرفةَ يكفرُ السنةَ التي أنت فيها ، والسنةَ التي بعدها . ( طب عن زيد بن أرقم ) .
- ١٢١١٩ - صيامُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ سنةٍ قبلها ، وسنةٍ بعدها ( ابن أبي الدنيا في فضلِ عشرِ ذي الحجةِ عن أبي قتادة ) .

## الإفاضة من عرفة من الأكمال

- ١٢١٢٠ - أما بعدُ ؛ فإن أهلَ الشركِ والأوثانِ ، كانوا يدفعونَ من هذا الموضعِ إذا كانتِ الشمسُ على رؤسِ الجبالِ ، كأنها عمائمُ الرجالِ ، وإنا ندفعُ بعد أن تغيبَ . ( طب كق عن المسور بن مخرمة ) .
- ١٢١٢١ - يا أيها الناسُ على رِسْلِكُمْ<sup>(١)</sup> عليكم بالسكينة ، إنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ . ( طب عن الفضلِ ابنِ عباس ) .

(١) على رسلكم : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة . اهـ ( ٢٨٤/٣ ) القاموس  
 ليس بالإيضاع : معناه التحرك ، يقال : ضاع المسك وتضوع وتضيع ،  
 أي تحرك وانتشرت رائحته . ( ١٢٥٢/٣ ) الصحاح للجوهري . ب

## الوقوف بمزدلفة

- ١٢١٢٢ - المزدلفة كلها موقف . ( ن عن جابر ) .
- ١٢١٢٣ - هذا قُزَحٌ <sup>(١)</sup> وهو الموقف ، وجمعُ كلها موقفٌ ، ونحرتُ ههنا ومعنى كلها منحراً فأنحروا في رحالكم . ( د عن علي ) <sup>(٢)</sup> .
- ١٢١٢٤ - هذا قُزَحٌ وهو الموقف ، وجمعُ كلها موقف ، هذا المنحراً ومعنى كلها منحراً . ( ت عن علي ) <sup>(٣)</sup> .
- ١٢١٢٥ - ارفعوا عن بطن محسّرٍ ، وعليكم بمثل حصي الخذفِ . ( حم هق عن ابن عباس ) .

## نزول من الاكمال

- ١٢١٢٦ - لا ينبغي لأحدٍ أن يستحلَّ مكاناً بميَّ فينزله . ( الديلمي عن عائشة ) .

- 
- (١) قزح : جبل بالمزدلفة . اهـ ( ٢٤٣/١ ) القاموس اهـ ب .
- (٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب الصلاة بجمع رقم ( ١٩١٩ ) ص .
- (٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء ان عرفة كلها موقف رقم ( ٨٨٥ ) ص .

## الفصل السادس

### في رمي الجمار

١٢١٢٧ - إذارمى أحدكم جمرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ  
( د عن عائشة ) (١) .

١٢١٢٨ - إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . ( حم هق عن عائشة ) .

١٢١٢٩ - إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُتَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ . ( حم دك عن أم سلمة ) .

١٢١٣٠ - إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ ذَلِكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ( البزار عن ابن عباس ) .

١٢١٣١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَصُبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . ( حم د عن

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحج - باب في رمي الجمار رقم ( ١٩٦٢ ) .  
واسناده حسن اه ص .

أم جنذب ( ١ ) .

١٢١٣٢ - ارموا الجمره بمثل حصي الخذف . ( حم عن رجل من الصحابة ) .

١٢١٣٣ - الاستجمارُ تَوُّ ، ورمي الجمارِ تَوُّ ، والسعي بين الصفا والمروة تَوُّ والطوافُ تَوُّ ، وإذا استجمرَ أحدكم فليستَجْمِرْ بتَوِّ . ( م عن جابر ) ( ٢ ) .

١٢١٣٤ - أَيْبِنِي<sup>(٣)</sup> لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمسُ ( حم ٤ عن ابن عباس ) .

١٢١٣٥ - ما حجَّ امرءٌ إلا رفعَ حصاهُ . ( فر عن ابن عمر ) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب - في رمي الجمار رقم ( ١٨١٢ ) .  
وحصي الخذف : هو رميك حصاة أو فواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها اه . النهاية ( ١٦ / ٢ ) ص .

(٢) تَوُّ : التوُّ الفرد اه ( ٣٠٧ / ٤ ) القاموس . اه ب .  
والمراد بالتو في الجمار سبع .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب بيان أن حصي الجمار سبع رقم ( ١٣٠٠ ) . ص

(٣) قال في النهاية لابن الأثير ( ١٧ / ١ ) :

وقد اختلف في صيغتها ومعناها « أَيْبِنِي » لا ترموا الجمره .

فقليل أنها تصغيرُ أَيْبِنِي وأَيْبِنِي وهو اسم مفرد يدل على الجمع . ص

## الركال

١٢١٣٦ - لا ترمِ جمرَةَ العقبةِ حتى تطلع الشمسُ . ( طب عن ابن عباس ) .

١٢١٣٧ - يا أيها الناسُ ، لا تقتُلوا أنفسكم عند جمرَةِ العقبةِ وعليكم بمثل حصي الخذفِ . ( حم ابن سعد عن أم جندب الأزدية ) <sup>(١)</sup> .

١٢١٣٨ - ارموا الجمرَةَ بمثل حصي الخذفِ . ( حم وابن خزيمة والباوردي وابن قانع طب ص عن حرمة بن عمرو الأسلمي عن عمه ابن سنان بن ستة ) ( طب عن الحرماس بن زياد عن أبيه ) ( ق عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ) .

١٢١٣٩ - ارمِ ولا حرجَ . ( ط حم ه ع ص عن جابر ) أن رجلاً قال : يا رسول الله نحرتُ قبلَ أن أرميَ قال : فذكره .

١٢١٤٠ - تجدُ ذلك عندَ ربك أحوجَ ما تكونُ إليه . ( طب عن ابن عمر ) قال سأل رجلُ النبي ﷺ عن رمي الجمارِ ما له فيه ؟ قال : فذكره .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ( ٣٦٦/٦ ) عن أم الأزدية وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ( ٤٦١/١٢ ) روت عن النبي ﷺ في رمي الجمرَةِ . ولم يذكر اسمها أه ص .

١٢١٤١ - ما تُقْبَلُ مِنْهَا يَرْفَعُ ، ولو لا ذلك لرأيتوها مثل الجبال  
يعني حصى الجمار . ( طس قطك ق عن أبي سعيد ) .

١٢١٤٢ - مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ  
ثُمَّ انصَرَفَ فَنَحَرَ هَدِيَّةً ، ثُمَّ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحِجِّ  
( البزار عن ابن عمر ) .

١٢١٤٣ - إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .  
( حم عن ابن عباس ) .

١٢١٤٤ - لَمَّا أَتَى خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ  
جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ  
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ  
عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ . ( ابن  
خزيمة طب ك هب عن ابن عباس ) .

١٢١٤٥ - إِنَّ جَبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ  
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْرَةَ الْقَصْوَى فَعَرَضَ لَهُ  
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ  
قَالَ لِأَيِّهِ : يَا أَبَتَ ، أَوْثِقْنِي لِأَنْضَرْبُ فَيَتَضَحُّ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا

ذبحتي ، فشدّه ، فلما أخذ الشفرة ، فأراد أن يذبحه نوذي من خلفه ،  
أن يا إبراهيمُ قد صدقت الرّوياً . ( حم عن ابن عباس ) .

## الحلق من الرّكّال

١٢١٤٦ - اللهم صلّ على المحلّقين ثلاثاً . ( ابن مندّة وأبو نعيم عن  
جابر الأزرق الغاصري ) .

١٢١٤٧ - اللهم اغفرّ للمحلّقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟  
قال : اللهم اغفرّ للمحلّقين قال في الثالثة : والمقصرين . ( ش حم طب  
وابن قانع ص عن حبشي بن جنادة ) ( حم ش خ م ه عن أبي هريرة )  
( ش عن زيد بن أبي مريم عنه ) ( حم طب عن مالك بن ربيعة عن ابن  
عباس ) ( طب عن أم الحصين ) ( حم عن قارب بن الأسود ) .

١٢١٤٨ - اللهم ارحم المحلّقين ، قال : والمقصرين يا رسول الله :  
قال : اللهم ارحم المحلّقين ، قال في الثالثة ، والمقصرين . ( مالك ط حم خ  
م د ت ه عن ابن عمر )<sup>(١)</sup> ( حم ش م عن أم الحصين ) ( ط حم ع  
عن أبي سعيد ) ( طب عن عبد الله بن قارب ) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحلاق رقم ( ١٩٣ ) .  
ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الحلق والتقصير ( ٢١٣/٢ ) .  
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير رقم ( ٣١٧ ) ص


١٢١٤٩ - مَنْ لَبَّدَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ لِلأَحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الأَحْلَاقُ  
(عَدَقَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ) .

١٢١٥٠ - لا تَوْضَعُ النِّوَاصِي إِلا لَهِ اللهِ فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ وَهِيَ فِيما  
سِوَى ذَلِكَ مِثْلُهُ . (الشِّيرَازِيُّ فِي الأَلْقَابِ حَلَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٢١٥١ - لا تَوْضَعُ النِّوَاصِي إِلا فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ . (قَطَّ فِي  
الأَفْرَادِ عَنِ جَابِرٍ) .

---

(١) مَنْ لَبَّدَ : وَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ : أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَنْعٍ عِنْدَ الأَحْرَامِ ؛  
لِئَلَّا يَشْعَثَ وَيَقْمَلَ إِبْقَاءَ عَلَى الشَّعْرِ : وَإِنَّمَا يَلْبُدُ مَنْ يَطُولُ مَكَتُهُ فِي  
الأَحْرَامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو رَضِيَ عَنْهُ « مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلِيهِ الأَحْلَاقُ »  
( ٢٢٥/٤ ) النِّهَايَةُ ب .



## الفصل السابع

في الاضاحي والرهبا والعتائر

وفيه فروع

الفرع الاول

في الترغيب فيها

١٢١٥٢ - ما عمل ابن آدم في هذا أفضل من دمٍ يُهراقُ إلا أن يكونَ رحماً مقطوعةً توصلُ . (طب عن ابن عباس) .

١٢١٥٣ - ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراقِ الدمِ إنها لتأتي يومَ القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدمَ ليقعُ من الله بمكانٍ قبل أن يقعَ على الأرض فطيبوا بها نفساً . ( د ت ك عن عائشة )<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الاضاحي باب في فضل الأضحية رقم ( ١٤٩٣ )

وقال : حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الاضاحي باب ثواب الأضحية رقم ( ٣١٢٦ )

كان في عزو المصنف رمز ( د ) بدون رمز ( هـ ) والصواب هو كما

ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ( ١٥٤/٢ ) .

قال المنذري : رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب

والحاكم في المستدرک ( ٢٢٢/٤ ) وقال الذهبي : في سنده سليمان واه وبعضهم تركه . ص

١٢١٥٤ - من ضحى طيبةً بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار . ( طب عن الحسن بن علي ) .

١٢١٥٥ - ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله تعالى من تحييره يُنحَرُّ في يوم عيدٍ . ( طب هق عن ابن عباس ) .

### الفرع الثاني

في وجوب الأضحية وبعض أحكامها

١٢١٥٦ - يا أيها الناس ، إنَّ على أهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً ، وعتيرةً<sup>(١)</sup> . ( حم ٤ عن مخنف بن سليم )<sup>(٢)</sup> .

١٢١٥٧ - الأضحى على فريضةٍ وعليكم سنةٌ . ( طب عن ابن عباس رضي الله عنهما ) .

---

(١) عتيرة : قال الخطابي : العتيرة تفسرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . اهـ ( ١٧٨/٣ ) النهاية . ب .

(٢) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف روى في الأضحية والعتيرة . ومخنف : بكسر أوله .

وهو صحابي نزل الكوفة وقتل في وقعة عين الورد سنة ٦٤ هـ وكانت معه راية الازد يوم صفين تهذيب التهذيب ( ٧٨/١٠ ) . ص .

١٢١٥٨ - أُمرتُ بيومِ الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمةِ

( حم د ن ك عن ابن عمرو ) .

١٢١٥٩ - من كان له سعةٌ ولم يُضحَ فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا . ( هـ )

ك عن أبي هريرة ) .

١٢١٦٠ - إن البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن سبعةٍ . ( حم د

عن جابر ) .

١٢١٦١ - البقرةُ عن سبعةٍ والجزورُ عن سبعةٍ في الأضاحي .

( طب عن ابن مسعود ) .

١٢١٦٢ - الجزورُ عن سبعةٍ . ( الطحاوي عن أنس ) .

١٢١٦٣ - الجزورُ في الأضحى عن عشرةٍ . ( طب عن ابن مسعود )

١٢١٦٤ - لِيَشْتَرِكِ البقرُ في الهدى . ( ك عن جابر ) .

١٢١٦٥ - إن الجذعَ من الضأنِ يُوفي مما يُوفي منه الثنيُّ من المعزِ .

( د ن هـ ك هـ ق عن مجاشع بن مسعود ) .

١٢١٦٦ - ضَحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَانَّهُ جَائِزٌ . ( حم طب

عن أم بلال ) .

١٢١٦٧ - لا تَذْبَحُوا الْإِبْقَرَ مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا

جذعةً من الضأنِ . ( حم م د ن هـ عن جابر ) .

١٢١٦٨ - إنَّ الجذعةَ تُجزى مما تجزى، منه الثَّنيةُ . (حم هق  
عن رجل من مُزينة) .

١٢١٦٩ - نَمَ الأضحيةُ الجذعُ من الضَّانِ (ت عن أبي هريرة)<sup>(١)</sup>

١٢١٧٠ - عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ ذَبْحِ الضَّانِ فِي يَوْمِ عِيدِكُمْ .  
هب عن أبي هريرة) .

١٢١٧١ - أَرَبِعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الأَضْحَى : العوراءُ البَيْنُ عَوْرُهَا ،  
والمريضةُ البَيْنُ مَرَضُهَا ، والعرجاءُ البَيْنُ ظَلْعُهَا ، والمعجفاءُ التي لا تُنْتَقَى<sup>(٢)</sup>  
(مالك حم حب ك هق عن البراء) .

١٢١٧٢ - نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأذُنِ والقَرْنِ . (حم  
ك عن علي) [ د ] .

١٢١٧٣ - لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ<sup>(٣)</sup> . (ت عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في  
الأضاحي رقم ١٤٩٩ ) اه ص .

(٢) تنقى : أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . ( ١١١/٥ ) النهاية ب .  
رواه مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا رقم (١)  
وقال العرجاء البين ظلمها : أي عرجها وهي التي لا تلحق النعم في  
مشيها اه ص .

(٣) ذات دَرٍّ : أي ذات اللبن ، ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى .  
( ١١٢/٢ ) النهاية ب .

١٢١٧٤ - لا يُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خُرْقَاءَ  
وَلَا عَوْرَاءَ<sup>(١)</sup> . ( ن عن علي ) .

### الفرع الثالث

#### ﴿ في الآداب ﴾

١٢١٧٥ - إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا . ( حم ك عن رجل ) .

١٢١٧٦ - إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا .

( هق عن رجل ) .

١٢١٧٧ - اسْتَفْرَهُوا<sup>(٢)</sup> ضَحَايَاكُمْ فَانْهَابَهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ . ( فر

عن أبي هريرة ) .

١٢١٧٨ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسُّ

---

(١) المُقَابَلَةُ : هِيَ الَّتِي يَقْطَعُ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ أَه .  
( ٤/٨ ) النِّهَايَةُ .

الْمُدَابِرَةُ : أَنْ يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ  
أَه ( ٦٨/٢ ) النِّهَايَةُ .

شَرْقَاءٌ : هِيَ الْمَشْقَدَةُ الْأُذُنُ بَاثْنَتَيْنِ شَرِقَ أُذُنَهَا يَشْرِقُهَا شَرْقًا إِذَا شَقَّهَا أَه  
( ٤٦٦/٢ ) النِّهَايَةُ .

خُرْقَاءٌ : الْخُرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ ، وَالْخُرْقُ : الشَّقُّ . أَه  
( ٢٦/٢ ) النِّهَايَةُ . ب .

(٢) اسْتَفْرَهُوا : دَابَّةٌ فَارِهُةٌ نَشِيطَةٌ حَادَّةٌ قَوِيَّةٌ ( ٤٤١/٣ ) النِّهَايَةُ ب .

من شعره ولا بشره شيئاً. (م د ن عن أم سلمة) .

١٢١٧٩ - إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحّي ،

فليُمسك عن شعره وأظفاره . (م عن أم سلمة) .

١٢١٨٠ - من رأى منكم هلال ذي الحجة ، وأراد أن يُضحّي فلا

يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحّي . (ت ن ه ك عن أم سلمة) .

١٢١٨١ - مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يُذْبِحُهُ ، فَذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ

فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ . (م د عن أم سلمة) .

#### الفرع الرابع

#### \* في وقت الذبح \*

١٢١٨٢ - مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانْعَمَ ذَبْحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْتُمْ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ . (ق عن البراء) .

١٢١٨٣ - لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ . (ت عن البراء) .

١٢١٨٤ - إِنْ أَوْلَ مَنْسِكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ . (طب عن البراء) .

١٢١٨٥ - إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجعَ  
فننحرَ فمن فعلَ ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحمٌ  
قدمه لإِهله ليسَ من النسك في شيءٍ . (حم ق ٣ عن البراء) .

١٢١٨٦ - من ذبحَ بعد الصلاة تمَّ نسكُه، وأصابَ سنَّةَ المسلمين  
(خ عن البراء) .

١٢١٨٧ - نهى أن يُضحِّيَ ليلاً . (ظب عن ابن عباس) .

١٢١٨٨ - من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبحُ لنفسه ومن ذبح بعد  
الصلاة فقد تمَّ نسكُه وأصابَ سنَّةَ المسلمين . (خ عن أنس) .

١٢١٨٩ - من صلَّى صلاتنا ونسكنا، فقد أصابَ النسك،  
وَمَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانْهَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نَسَكَ لَهُ . (ق د  
عن البراء) .

١٢١٩٠ - مَنْ كَانَ ذَبِحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا  
أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . (حم ق ن ه عن جندب) .  
١٢١٩١ - مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . (حم ق ن ه  
عن أنس) .

١٢١٩٢ - الضحايَا إلى هلالِ المحرم لمن أرادَ أن يستأتي ذلك . (د  
في مراسيله هق عن أبي سلمة وسليمان بن يسار بلاغاً) .

١٢١٩٣ - اذبحوا في أي شهرٍ كان، وبرؤوا الله وأطعموا. ( د ن ك عن نبيشة ) .

١٢١٩٤ - نحرثُ هاهنا، ومنى كلاًها منحرث، فأنحروا في رحالكم ووقفتُ هاهنا وعرفة كلاًها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلاًها موقف ( د عن جابر ) .

### الفرع الخامس

#### في الأكل والادخار منها

١٢١٩٥ إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيتِهِ . ( حم عن أبي هريرة ) .

١٢١٩٦ - كلوا لحوم الأضاحي وادخروا. ( حم ك عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ) .

١٢١٩٧ - لِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أضحيتِهِ . ( طب حل عن ابن عباس ) .

١٢١٩٨ - كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، ليتسعَ ذو الطول على مَنْ لا طولَ له ، فكلوا ما بدالكُم وأطعموا وادخروا . ( ت عن سليمان بن بريدة ) .

١٢١٩٩ - لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام . ( حم )  
م ت عن ابن عمر ) .

١٢٢٠٠ - إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي  
تسمعكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا واشجروا<sup>(١)</sup> ألا وإن هذه  
الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . ( د عن نيشة ) .

١٢٢٠١ - إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ،  
كما تسمعكم لقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا ، فإن هذه  
الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . ( حم ه ن عن نيشة ) .

١٢٢٠٢ - إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا ،  
فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدلكم ، وذكرت لكم أن لا تتبذوا<sup>(٢)</sup> في  
الظروف الدباء والمزفت والنقير والحتم ، اتبذوا فيما رأيتم ، واجتنبوا

---

(١) واثجروا : وفيه « من يتجر على هذا فيصلي معه » هكذا يرويه بعضهم

وهو يفعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ، ولا يكون من  
الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما يقال فيه يأبجر  
( ١٨٢/١ ) النهاية . والحديث رواه أبو داود كتاب الاضاحي ( ٢٧٩٦ ) ب .

(٢) إن هذه الألفاظ فسرت في رواية الترمذي كتاب الاشرية ، باب ما جاء في  
كراهية أن يبتذ في الدباء والحتم والنقير رقم ( ١٨٦٨ ) . =

كلُّ مُسْكِرٍ ونَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا مُهْجَرًا . ( ن عن بريدة ) ( ١ ) .

١٢٢٠٣ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ . ( حم )  
ن عن نبیثة ) .

### الفرع السادس

### في أحكام متفرقة

١٢٢٠٤ - مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ أَحْرَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .  
( هق عن أنس ) .

---

= الختم : نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة وهي الحجرة .

الدباء : ونهى عن الدباء وهي القرعة .

النقير : ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسح نسحًا .

المزفت : ونهى عن المزفت وهي المقيّر : أى المطلق بالفار أي الزفت .

وقوله في الظروف : جمع ظرف وهو الوعاء بدليل الحديث في الترمذي كتاب

الاشربة باب ما جاء في الرخصة أن يند في الظروف رقم [ ١٨٦٩ ] :

« إني كنت نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفًا لا يحمل شيئًا ولا يجرمه ، وكل مسكر حرام » .

هجرًا : أي فحشًا ، يقال : هجر في منطقته مهجرًا إهجارًا إذا أخشاه

( ٢٤٥/٥ ) النهاية . ب .

( ١ ) رواه النسائي كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة رقم [ ٢٠٣٥ ] ص .

١٢٢٠٥ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ ؟ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ . ( ك ه ق

عن أبي هريرة ) .

١٢٢٠٦ - إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَفْسِيَّتَ عَلَيْهَا مَوْتًا ، فَادْبَحْهَا ثُمَّ

اغْمَسْ نَمْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا

أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ وَأَقْسِمِ بِهَا . ( حم د عن ابن عباس ) ( حم م د ه

عنه عن ذؤيب بن حلحلة )<sup>(١)</sup> وماله غيره .

١٢٢٠٧ - إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَانْحَرِهِ ، ثُمَّ اغْمَسْ نَمْلَهُ فِي دَمِهِ ،

ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ . ( حم د ه عن

ناجية الاسلامي ) .

١٢٢٠٨ - ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا . ( ح ب

عن جابر ) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ( ٢٢٥/٤ ) عن ذؤيب أبي قبصة .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي رقم [ ١٣٢٦ ]

عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه أبو داود كتاب المناسك باب الهدي إذا عطب رقم [ ١٧٤٦ ] .

وابن ماجه كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب رقم [ ٣١٠٥ ] .

وذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبصة بن ذؤيب ، شهد الفتح وله أربعة

أحاديث انفرد له ( م ) بحديث .

خلاصة الكمال للخزرجي ( ٣١٢/١ ) . ص .

١٢٢٠٩ - العتيرةُ حقٌ . ( حم ن عن ابن عمر ) .

١٢٢١٠ - لا فَرَعَ<sup>(١)</sup> ولا عتيرة . ( حم ق ه عن أبي هريرة ) .

١٢٢١١ - على أهل كل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كلِّ رجبٍ ، وفي كلِّ أضحى شاةً . ( طب عن مخنف بن سليم ) .

١١٢١٢ - مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا . ( حم حل د ن ك عن الحارث ابن عمر السهمي ) .

١٢٢١٣ - فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعَ تُغَذَّوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ( حم د ن ه عن نيشة ) .

١٢٢١٤ - الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكَوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُفْرِيًّا<sup>(٢)</sup>

---

(١) لا فرع : الفرع أول النَّسَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ لَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْأَضْحِيِّ بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةُ رَقْمٌ ١٥١٢ . ب .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَضْحِيِّ بَابِ فِي الْعَقِيقَةِ رَقْمٌ [ ٢٨٢٥ ] .  
وَوُرِدَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ : « شُفْرِيًّا » ، وَوَضَحَ فِي عَوْنِ الْمَبُودِ شَرْحُ  
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ( ٤٤/٨ ) .

ابن مخاضٍ أو ابن لبونٍ ، فتعطيهُ أرملةٌ ، أو تحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ  
 من أن تذبجه فيأزقَ لحمه بوبرهٍ ونكفيءَ إناءك وتوتيه ناقتك . ( حم د  
 ن ك عن ابن عمرو ) .

١٢٢١٥ - لا عقراً<sup>(١)</sup> في الإسلام . ( د عن أنس )<sup>(٢)</sup> .

= فقال : هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب :  
 « زخرياً » : بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة  
 مضمومة ثم ياء مشددة يعني الغليظ يقال : صار ولد الناقة زخرياً إذا  
 غلظ جسمه واشتد لحمه .

وهذا الحديث لفظ الحاكم في المستدرک ( ٢٣٦/٤ ) وقال الذهبي :  
 صحيح اه ص .

(١) لا عقراً في الإسلام كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى ، أي بنحرونها  
 ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر الأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل  
 صنيعه بعد وفاته ( ٢٧١/٣ ) النهاية اه ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ، رقم  
 [ ٣٢٠٦ ] . ص .



## الفصل الثامن

في أمطام منفرد تنطق بالجمع

نسك المرأة

- ١٢٢١٦ - إذا أتيا على الوقتِ تغتسلانِ وتحرمانِ وتقضيانِ المناسك  
كلَّها غير الطوافِ بالبيتِ . (حم د عن ابن عباس ) .
- ١٢٢١٧ - إن هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ فاقضي ما يقضى  
الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ . (ق د ن عن عائشة ) .
- ١٢٢١٨ - إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ فاغتسلي، وأهلي  
بالحجِّ، واقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ، ولا تُصلي .  
(حم م د عن جابر ) .
- ١٢٢١٩ - ليسَ على المرأةِ إحرامٌ إلا في وجهها . (طب هق  
عن ابن عمر ) .
- ١٢٢٢٠ - المحرمةُ لا تنتقبُ ولا تلبسُ القُفَّازينِ . (د عن  
ابن عمر ) (١) .

---

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ، رقم [ ١٨٠٨

و [ ١٨٠٩ ] ص .

١٢٢٢١ - ليسَ على النساءِ حَلْقٌ إِنَّمَا على النساءِ التَّقْصِيرُ . ( د  
عن ابن عباس ) (١) .

## النِّبَاةُ

١٢٢٢٢ - حُجٌّ عن أَيْبِكَ وَاَعْتَمِرُ . ( د عن أَبِي رَزِينٍ ) (٢) .  
١٢٢٢٣ - أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْبِكَ فَحُجِّجْ عَنْهُ . ( حم ن عن  
ابن الزبير ) .

## الِاسْتِثْنَاءُ وَالِاسْتِشْرَاطُ

١٢٢٢٤ - قَوْلِي : لِيَبِكَ اللَّهُمَّ لِيَبِكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ  
تَجَبَّسْتُنِي ، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ . ( ن د عن ابن عباس ) (٣) .

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم [ ١٨٦٩ ] ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم [ ١٧٩٣ ]

عن أبي رزین هو : لقيط العقيلي وقال في عون المعبود شرح سنن أبي  
داود ( ٢٤٩/٥ ) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
وقال الترمذي : حسن صحيح اه . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج رقم [ ١٧٥٩ ]

ومحلى : بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلالي . راجع عون المعبود  
شرح سنن أبي داود ( ١٩٤/٥ ) . ص .

## الإحصار

١٢٢٢٥ - مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى مِنْ قَابِلٍ . ( حم ٤ ك عن الحجاج بن عمر بن غزيرة ) .

## حج الصبي والأعرابي والمبصر

١٢٢٢٦ - إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فِيهِ لَهُ حُجَّةٌ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ فِيهِ لَهُ حُجَّةٌ ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى . ( ك عن ابن عباس ) <sup>(١)</sup> .

١٢٢٢٧ - أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحُنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حُجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حُجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حُجَّةً أُخْرَى . ( خط والضياء عن ابن عباس ) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحج ( ٤٨١/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على التصحيح اه ص .

## متفرقات أضر تتعلق بمكة

١٢٢٢٨ - للمهاجرين إقامة بعد الصَّدر ثلاثاً . ( د م عن ابن الحضري ) <sup>(١)</sup> .

١٢٢٢٩ - ثلاث للمهاجر بعد الصَّدر <sup>(٢)</sup> . ( خ ه عن العلاء ابن الحضري ) .

١٢٢٣٠ - يمكثُ المهاجرُ بعدَ نسكهِ ثلاثاً . ( حم م ت ن عن العلاء بن الحضري ) .

١٢٢٣١ - من قدَّم من نسكهِ شيئاً أو أخره ؛ فلا شيءَ عليه . ( هق عن ابن عباس ) .

١٢٢٣٢ - لتأخذوا مناسككم ؛ فاني لا أدري لعلِّي لأحجُّ بعد حجتي هذه . ( م عن جابر ) <sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الاقامة بمكة رقم ( ١٣٥٢ ) .

ورواه أبو داود باب الاقامة بمكة رقم ( ٢٠٠٦ ) . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

ورواه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر ..

رقم ( ١٠٧٣ ) ومعنى الصدر بفتح اللال هو : يريد طواف الصدر ويسمى

طواف الوداع . ١ ه ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جرة العقبة رقم

( ١٢٩٧ ) ١ ه ص .

## الأضاحي والرهيايا وتكبيرات التشريق

من الأكمال

١٢٢٣٣ - الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم بكلِّ شعرةٍ حسنةٍ ،  
وبكلِّ شعرةٍ من الصوف حسنةٍ . (ك عن زيد بن أرقم) .

١٢٢٣٤ - ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلمٍ يوجهه  
أُضحيتُهُ إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسناتٍ محضراتٍ في  
ميزانه يوم القيامة . (الديلمي عن عائشة) .

١٢٢٣٥ - يا فاطمة ، قومي إلى أُضحيتِك ، فاشهديها ، فإنه يفرُّ لك  
عند أولِ قطرةٍ تقطرُ من دمها كلُّ ذنبٍ عملتِه ، وقولي : إن صلاتي  
وُنسكي وعجاي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا  
من المسلمين قيل : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ؟ قال :  
لا بلُّ لنا والمسلمين عامةً . (طب ك وتعقب<sup>(١)</sup> ق عن عمران بن حصين) .

١٢٢٣٦ - يا فاطمة قومي إلى أُضحيتِك فاشهديها ، فإن لك بأوَّلِ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٢/٤ ) وقال الذهبي : بل أبو حمزة  
ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك اه .

ورواه البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من ذبح ( ٢٣٩/٥ ) . ص .

قطرةٍ تقطرُ من دمِها يُغفرُ لك ما سلفَ من ذنوبك قالتُ : يا رسولَ اللهِ  
هذا لنا خاصةٌ قال : بل لنا وللمسلمين عامةً . (ك وتعبق عن أبي سعيد) (١) .

١٢٢٣٧ - يا فاطمةُ ، قومي واشهدي أضحيتك ، أما إن لكِ بأولِ  
قطرةٍ تقطرُ من دمِها مغفرةٌ لكلِّ ذنبٍ ، أما إنه يجاء بها يومَ القيامةِ  
بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضعَ في ميزانك هي لآلِ محمدٍ والناسِ  
عامةً . (ق عن علي) .

١٢٢٣٨ - النفقةُ بعد صلاةِ الرَّحْمِ أعظمُ عندَ الله من إهراقهِ الدَّمِ .  
(الخطيب وابن عباس وقال غريب) .

١٢٢٣٩ - ما من نفقةٍ بعدَ صلاةِ الرَّحْمِ أفضلُ وأعظمُ أجراً من  
إهراقِ الدَّمِ أيامَ النحر . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٢٤٠ - ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضلَ من دمٍ يهراقُ  
إلا أن يكونَ رَحْمٌ مقطوعةٌ توصلُ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٢٤١ - نزل جبريلُ فقلت له : كيف رأيتَ عيدنا ؟ فقال :  
لقد تباهى به أهلُ السماء ؛ اعلم يا محمدُ إن الجذعَ من الضأن خيرٌ من  
المسننةِ من المعز ، وإنَّ الجذعَ من الضأن خيرٌ من المسننةِ من البقر ، وإنَّ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : فيه عطية واه . ص .

الجدع من الضأن خيرٌ من المسنة من الإبل ، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم . ( ك وتمقب عن أبي هريرة ) (١) .

١٢٢٤٢ - جاء جبريلُ يوم الأضحى فقلت : كيف رأيت نسكنا؟ قال : يا محمدُ لقد تباهى به أهلُ السماءِ واعلم يا محمدُ ؛ إن الجدع من الضأنِ خيرٌ من السيد من البقر ، واعلم يا محمدُ إن الجدع من الضأنِ خيرٌ من السيد من الإبل ولو علم الله تعالى ذبحاً أفضلَ منه لطفى به إبراهيم . ( ع ق وضعفه عن أبي هريرة ) .

١٢٢٤٣ عفراء أحبُّ إلى الله من دمِ سوادوين . ( حم ك (٢) ق عن أبي هريرة ) .

١٢٢٤٤ - جذعةٌ سمينةٌ ؛ الله أحقُّ بالوفاء والفتاء (٣) اشترِ بها

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٣/٤ ) وقال الذهبي : اسحاق هالك وهشام ليس بمتمم . قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه اه ص .

(٢) عفراء : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها ( ٢٦١/٣ ) النهاية . ب .

والحديث : رواه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٧/٤ ) وأول الحديث : دم عفراء وسكت عنه الحاكم والذهبي . ص .

(٣) الفتاء : بالفتح والمد : المصدر من الفتي السن يقال : فتي بن الفتاء : أي طريُّ السن ( ٤١١/٣ ) النهاية اه ب .

جذعةٌ سمينَةٌ وانسكُ بها عنك . ( البغوي عن سنان بن سلمة بن المحبق )  
أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي سلعةً تبلغُ عن جذعةٍ سمينَةٍ وعن مسنةٍ  
مهزولةٍ أيّ ذلك تختار ؟ قال : فذكره .

١١٢٢٤٥ - الله أحقُّ بالفتاء والوفاء ، اشترى بها جذعةً سمينَةً ، فالسك  
بها عنك . ( ق عن سنان بن سلمة ) .

١٢٢٤٦ - الجذعُ من الضأنِ يجزى في الأضاحي . ( ق عن سعيد  
ابن المسيب عن رجل من جهينة ) .

١٢٢٤٧ - يجوزُ الجذعُ من الضأنِ أضحيةً . ( هـ والحسن بن  
سفيان عن هلال ) .

١٢٢٤٨ - من وجّه قبلتنا ، وصلى صلّاتنا ، ونسكَ نسكنا فلا  
يذبحُ حتى نصلي . ( حب عن البراء ) .

١٢٢٤٩ - إنها ليست بأضحيةٍ ، إنما هي شاةٌ لحمٍ إنما الأضحية  
بعد الصلاة . ( طب عن أبي بردة بن نيار ) .

١٢٢٥٠ - من ذبح قبل أن يصلي ، فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله ، ومن  
ذبح بعد أن يصلي فقد أصاب السنة . ( الشيرازي في الالتقاب عن البراء  
عن أبي بردة بن نيار ) .

١٢٢٥١ - لا يجزي عن أحدٍ بعدك أن يذبح حتى يصلي .  
( الطحاوي حب عن جابر ) أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ  
قال : فذكره .

١٢٢٥٢ - ضح بها أنت ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك . ( ق عن  
عقبة بن عامر ) قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا فبقي  
عتود<sup>(١)</sup> منها قال فذكره<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٥٣ - ضح بالشاة وتصدق بالدينار . ( د ت غريب<sup>(٣)</sup>  
منقطع قطب عن حكيم بن حزام ) أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له  
أضحيةً بدينار ، فاشترى أضحيةً فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها فجاء

---

(١) عتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول .  
والجمع : أعتدة اهـ ( ١٧٧/٣ ) النهاية ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي ( ١٣١/٧ ) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب سن الأضحية رقم ( ١٩٦٥ )  
رواه أبو داود - باب ما يجوز في الضحايا من السن رقم ( ٢٧٨٠ )  
عن زيد بن خالد . اهـ . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب البيوع باب رقم ( ٣٤ ) والحديث رقمه ( ١٢٥٧ )  
فالحديث منقطع : وهو ما لم يتصل أسناده .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم ( ٣٣٧٠ )  
وقال المنذري في أسناده مجهول اهـ ص .

بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ قال : فذكره .

١٢٢٥٤ - نحرُكم يوم تنحرون ، وفِطْرُكم يوم تفتطرون . ( أبو القاسم الخرقى في فوائده عن عائشة ) .

١٢٢٥٥ - نحرْتُ هاهنا ، ومنى كلَّها منحرٌ ، فانحروا في منازلكم ( طب عن الفضل بن عباس ) .

١٢٢٥٦ - لا يدخلُ الجنةُ إلا مؤمنٌ ، وأيامُ منى أيامُ أكلٍ وشربٍ ( طب كعب بن مالك ) .

١٢٢٥٧ - أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل . ( حم م عن نبيشة الهذلي )<sup>(١)</sup> .

١٢٢٥٨ - أيامُ التشريقِ كلُّها ذبيحٌ . ( ق عن جبير بن مطعم ) .

١٢٢٥٩ - لا ذبيحةَ لغير الله ، ولا ذبيحةَ عليكم إلا واحدةً أضحية

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن نبيشة الهذلي ( ٧٥/٥ ) و ( ٤١٥/٣ ) عن بشرة .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق رقم ( ١١٤١ ) .

ونبيشة الهذلي بالتصغير : هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو ، له في مسلم حديث : أيام التشريق .

تهذيب التهذيب ( ٤١٧/١٠ ) . ص .

لعشر ذي الحجة، الشاةُ عن الرجل وعن أهله . ( ابن قانع عن عمرو بن حريث العذري عن أبيه ) .

١٢٢٦٠ - أمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، قيل :  
أرأيتَ إن لم أجد إلا منيحةً أنثى ، أفأضحّي بها ؟ قال : لا ولكن تأخذُ  
من شعرك وتعلمُ أظفارك ، وتقصُ شاربك وتحمقُ عانتك ، فذاك تمامُ  
أضحيتك عند الله عز وجل . ( حم د ن ك ح ب ق عن ابن عمرو ) .

١٢٢٦١ - مَنْ وجدَ سعةً لأن يُضحى فلم يضح فلا يحضرُ مصلانا  
( حم ك <sup>(١)</sup> ق عن أبي هريرة ) .

١٢٢٦٢ - ادَّخروا الثلاثَ ، وتصدقوا بما بقي يعني الأضحية .  
( حب عن عائشة ) .

١٢٢٦٣ - إنما نهيتُكم لأجل الدافئة التي دَفَّتْ <sup>(٢)</sup> عليكم ، فكلوا  
وتصدَّقوا وادَّخروا . ( حب عن عائشة ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأضاحي . ( ٢٣٢/١ ) وقال : صحيح . ص .

(٢) الدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال : هم يدفون دفيفاً  
والدافة : قوم من الأعراب يردون مصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة  
عند الأضحى : فنهام عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها  
فيتنفع أولئك القادمون بها . ( ١٢٤/٢ ) النهاية اه ب .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأضاحي - باب حبس لحوم الأضاحي رقم =

١٢٢٦٤ - إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادّخارها بعد ثلاثة أيامٍ ، فكلوا وادّخروا ، فقد جاء الله بالسعة ، ومهيتكم عن أشياء من الأشربة والأبذة فاشربوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرةٌ ، ولا تقولوا مُهْجراً . ( حم وعبد بن حميد ق ص عن أبي سعيد ) .

١٢٢٦٥ - إني كنتُ أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ ليتسع للناس وإني أحثُّه لكم ، فكلوا ما شئتم . ( د عن قتادة ابن النعمان ) (١) .

١٢٢٦٦ - يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ فشكّوا إليه أن لهم عيالاً وخداماً ، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا ( حب عن أبي سعيد ) .

١٢٢٦٧ - صاحبُ الفدية يأكلُ منها . ( الديلمي عن عائشة ) .

١٢٢٦٨ - إني وجهتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً

---

= ( ٢٧٩٥ ) عن عائشة .

وقال المنذري في عون المعبود ( ٨/٨ ) رواه مسلم والنسائي . ص .

(١) رواه أبو داود عن نبيشة الهذلي كتاب الاضاحي باب حبس لحوم الاضاحي

رقم ( ٢٧٩٦ ) . ص .

وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين . ( حم د ه ك عن جابر )  
أن رسول الله ﷺ ذبحَ يومَ العيدِ كبشين ، ثمَّ قال حينَ وجَّههما فذكره .

١٢٢٦٩ - اللهم عن محمدٍ وأُمَّته من شهدَ لكَ بالتوحيدِ وليَ بالبلاغِ .  
( ك عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ) .<sup>(١)</sup>

١٢٢٧٠ - اللهم عني وعن مَنْ لم يُضَحَّ من أمتي . ( ك عن ابن عمرو ) أن رسول الله ﷺ ذبحَ كبشاً بالمصلى فقال : فذكره .<sup>(٢)</sup>

١٢٢٧١ - اللهم عني وعن أمتي . ( ك عن أبي رافع ) .<sup>(٣)</sup>

١٢٢٧٢ - اذبحوا لله في أي شهرٍ كان وبرُّوا وأطعموا . ( حم د ن ه ك طب ق عن نُبَيْشَةَ ) .<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الاضاحي ( ٢٢٨/٤ ) وسكتنا عنه . ص

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٨/٤ ) قال : صحيح الاسناد . ص .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٩/٤ ) سكتنا عنه . ص .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن نبیشة ( ٧٥/٥ ) .

ورواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العتيرة رقم ( ٢٨١٣ ) .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الذبائح ( ٢٣٥/٤ ) وقال : صحيح .  
ورواه ابن ماجه كتاب الذبائح باب الفرعة والعتيرة رقم ( ٣١٦٧ ) ص

## الهدايا من الأكل

١٢٢٧٣ - من أهدي تطوعاً ، ثم ضلّت فان شاء أبدلها ، وإن شاء ترك ، وإن كان في نذرٍ فليتبذلّ . ( ك هـ عن ابن عمر ) (١) .

١٢٢٧٤ - من ساق الهدى تطوعاً فعطّب ، فلا يأكل منه فانه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينجرّها ، ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جنبيها ، وإن كان هدياً واجباً ، فليأكل إن شاء فانه لا بدّ من قضاائه . ( ق عن أبي قتادة ) .

١٢٢٧٥ - إن عرض لهما فأنجرهما ، ثم اغمس النعل في دماهما ، ثم اضرب به صفحتها حتى يعلم أنهما بدنتان ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رُفقتك دعوهما لمن بعدكم . ( حم هـ والبنوي عن سلمة ابن المحبق ) (٢) .

١٢٢٧٦ - أنجرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خلّ بين الناس وبينها فياً كلوها . ( ت حسن صحيح حب عن ناجية الخزامي ) قال :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسک ( ١ / ١٤٤٧ ) وقالوا :

صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسک باب في الهدى إذا عطب رقم ( ٣١٠٥ ) وأخرجه أحمد في مسنده عن سلمة بن المحبق ( ٦ / ٥ ) . ص .

قلتُ يا رسول الله ، كيف أصنعُ بما عطِبُ من البُدنِ قال : فذكره .  
 ١٢٢٧٧ - إن عطِبَ منها شيءٌ فخشيتُ عليه موتاً فاذبحها ، ثم  
 اغمسْ نعلها في دمها ثم اضربْ بها صفحتها ولم تطعمْ منها أنت ولا أحدٌ  
 من أهل رُفقتك واقسمها . ( حم ه وأبن خزيمَةَ طب والبنغوي عن  
 ابن عباس عن ذؤيب بن حلحلة الخزازي أن رسول الله ﷺ بعثَ معه  
 ببدنةٍ وقال : فذكره قال البنغوي : لا أعلمُ غيره . ( حم د عن ابن عباس )  
 ١٢٢٧٨ - إن عطِبَ منها شيءٌ فأنحره ثم اصنعْ نعله في دمه ثم  
 اضربْ صفحته ، ثم خلِّ بينه وبين الناس وليأكله . ( عن ناجية الأسلمي  
 أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بهدي وقال : فذكره . ( حم طب عن  
 عمرو الثمالي ) .

١٢٢٧٩ - إن كان هدياً تطوعاً عطِبَ فلا تأكلْ منه . ( ابن  
 خزيمَةَ عن أبي قتادة ) .

١٢٢٨٠ - اركبوا الهديَ بالمعروف حتى تجدوا ظهراً . ( حم م  
 دن وابن خزيمَةَ حب عن جابر ) قال سئل رسول الله ﷺ عن ركوب  
 الهدي قال : فذكره .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء إذا عطِبَ الهدي ما يصنع به رقم  
 ( ٩١٠ ) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود كتاب الحج باب الهدي  
 رقم ( ١٧٦٢ ) ص .

## العتيرة من الراكال

- ١٢٢٨١ - اعترُ كعتير الجاهلية ، ولكن من أحبَّ منكم أن يذبحَ  
فليأكلْ ويتصدقْ فليفعلْ . ( طب عن ابن عباس ) .
- ١٢٢٨٢ - إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً .  
( ق عن مخنف بن سليم ) .
- ١٢٢٨٣ - إنَّ على كلِّ بيتٍ أن يذبحوا بشاةً في كلِّ رجبٍ وفي  
كلِّ أضحية شاةً . ( طب عنه ) .
- ١٢٢٨٤ - على كلِّ بيتٍ من المسلمين أضحيةً وعتيرةً . ( طب  
ق عن مخنف بن سليم ) .

## تكبيرات التشريق من الراكال

- ١٢٢٨٥ - يا عليُّ كَبِّرْ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ من يومِ عرفةِ إلى آخرِ  
أيامِ التشريقِ <sup>(١)</sup> صلاةِ العصرِ . ( الديلمي عن علي ) .

---

(١) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشريق فيها بئى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع اه النهاية (٢/٤٦٤) ص .